القسم الخامس

الوثائق والبيانات

«نماذج أصلية»

obeikandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

هيئة مفوضى الدولة

تقرير ثان

مقدم من هيئة مفوضى الدولة

فى الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٦ ق.ع

المقام من السيد/ يوسف صديق البدرى

عن نفسه وكيلا عن مؤسسى حزب الصحوة الإسلامية

ضد/ السيد الدكتور/ رئيس مجلس الشورى

بصفته رئيسًا للجنة شئون الأحزاب السياسية

يتضمن الباب الأول من الدستور بمواده الست ما يعتبر مبادئًا تمثل الصيغة العامة للدولة المصرية وفقًا لهذا الدستور، من حيث اسم الدولة ونظامها الجمهورى الاشتراكى الديمقراطى، ومن حيث هويتها العربية وكنهها الإسلامى، وهذا ما تضمنته أحكام المادتين الأولى والثانية.

تم تضمنت الأحكام الأخرى الواردة بمواد هذا الباب، نوعًا من الإيضاح الشامل لكل من تلك الألفاظ العامة التى أشارت إلى هوية الدولة وصيغتها ونظامها. فإذا كان الشعب المصرى جزءًا من الأمة العربية، فقد أرفقت الفقرة الثانية من المادة الأولى هذه العبارة التقريرية بعبارة توجيهية، بأن يعمل الشعب المصرى على تحقيق الوحدة الشاملة للأمة العربية.

وإذ تضمن صدر المادة الثانية حكمًا تقريريًا بأن الإسلام دين الدولة، فقد تضمن آخر هذا النص حكمًا توجيهيًا بأن «مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع» وإذ تضمنت الفقرة الأولى من المادة الأولى نصًا تقريريًا بأن الدولة جمهورية نظامها اشتراكى ديمقراطى، فقد تضمنت المواد الثالثة والرابعة والخامسة الأحكام التوجيهية العامة المتعلقة بهذه الأمور، من حيث ممارسة الشعب – سيادته وحمايتها وصونه للوحدة الوطنية (م٣) ومن حيث استهداف الكفاية والعدل ومنع الاستغلال وتقريب الفوارق بين الطبقات (م٤)، ومن حيث تعدد الأحزاب فى إطار مقومات الدستور ومبادئه.

والتشريع بعامة عندما يورد عبارة تقريرية، إنما يقصد التأكيد على وضع قائم، ويريد تثبيته، وعندما يورد عبارة توجيهية إنما يقصد أن يُمتثل بحكمها بالنسبة للأنشطة كلها لمؤسسات الدولة كافة. بمعنى أن العبارة التوجيهية التى ترد بالنص لا تنفذ بموجب هذا الورود وحده، وإنما تقوم فى

التطبيق من خلال النظم التى ترسم والحقوق والواجبات التى توضع والمراكز القانونية التى تنشأ. وما يتعين أن يتغياه كل أولئك من أهداف ومقاصد، وأن العبارات التوجيهية عندما ترد بالنصوص، إنما تقوم كاستخلاص واضح الدلالة بيِّن المعنى لمقاصد التشريع، بحيث أن شارع النص التوجيهى يكون قصد بما شرع أن يفصح عن الأهداف الواجب مراعاتها فيما يتشرع أو يتنظم أو يجرى به التطبيق من بعد، سواء فى أنشطة مؤسسات الدولة المختلفة أو فى حركة المجتمع وقواه.

ونحن كمفسرين للنصوص والأحكام التشريعية، يجرى علمنا التفسيرى بأن نستنبط معانى العبارات ونستقرئ الأحكام التطبيقية، لنستخلص من كل ذلك غايات التشريع ومقاصده، التى تنير لنا من بعد تبين الدلالات التطبيقية للأحكام والنصوص. والعبارات التوجيهية بقدر ما تبين مقاصد التشريع إنما تساعد فيما يؤدى إليه الاستنباط والاستقراء على وضع أسهل وأبين وأضبط. وأن واضع الدستور بمثل هذه الأحكام التوجيهية إنما يستعيض عن جهد الاجتهاد فى استخراج المقاصد بالإفصاح التشريعى الجهير، وبما يتراءى له وجوب تغييبه من أهداف.

وعلى ذلك فإن ما ورد بالباب الأول من الدستور من أحكام تقريرية وتوجيهية، لا يثبت ملامح قائمة فقط، ولكنه يرسم سياقًا وحركة لمستقبل النشاط لمؤسسات الدولة وللمجتمع بعامة، ويحدد المقاصد العامة لأصول الشرعية التى تقوم عليها الدولة والمجتمع. أى أن النصوص التوجيهية تعين المسار لسياسة التشريع المستقبلة وللمؤسسات السياسية التى تعمل لتقرير هذه السياسات، سواء مؤسسات الدولة أو المؤسسات الشعبية.

وإن مطالعة نصوص الدستور تظهر أن المادة الثانية قد نصت على أن الإسلام دين الدولة وأن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع، وانعكس هذا المعنى على كثير من أحكام الدستور حيثما وردت مناسبته، إذ نصت المادة التاسعة على أن الأسرة أساس المجتمع وقوامها الدين والإخلاص والوطنية، مع حرص الدولة على أن تحفظ الطابع الأصيل للأسرة وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد، ونصت المادة الحادية عشرة على أن حقوق المرأة وواجباتها ومساواتها بالرجل لا ينبغى أن يخل بأحكام الشريعة الإسلامية، ونصت المادة الثانية عشرة على ما يلتزم به المجتمع من أخلاق، مع وجوب مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية، ونصت المادة التاسعة عشر على أن التربية الدينية مادة أساسية فى مناهج التعليم العام.

كما أن مطالعة نصوص الدستور تكشف عن أن أصلا من الأصول واجبة الرعاية هو ما يتعلق بالوحدة الوطنية، فجاء بالأحكام التوجيهية للمادة الثالثة أن الشعب إذ يمارس سيادته «يصون الوحدة الوطنية»، ونصت المادة الستون على أن «الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن»، «كما وردت هذه المهمة فى صلب ما نيط برئيس الدولة من مهام، إذ نصت المادة الثالثة والسبعون على أنه يسهر على حماية الوطنية مع سهر الحكومة على تأكيد سيادة الشعب واحترام الدستور وسيادة القانون وغير ذلك. ثم قامت حماية الوحدة الوطنية سببًا لدى واضع

الدستور لما يمكن أن يتخذه رئيس الجمهورية طبقًا للمادة الرابعة والسبعون من إجراءات وتدابير استثنائية.

ولا وجه للقول بأن واضع الدستور عندما أكد على مفهوم الوحدة الوطنية، إنما كان يقصر معناها على ما يتعلق بحسن العلائق بين معتنقى الأديان والمذاهب العقدية المختلفة فى البلاد، فهذا تخصيص بغير مخصص، حتى وإن رجح فى بعض الفترات استخدام هذا المفهوم بهذا المعنى فى لغة السياسية الدارجة، والحال أن المشرع عندما أراد أن يخص هذه العلائق بحكم أعرب عن مراده بعبارات ذات معنى محدد ومؤكد، مثلما نص فى المادة السادسة والأربعين على كفالة الدولة حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، ولم يكتف بما نص عليه فى المادة التالية من كفالة حرية الرأى بعامة. والحال أن الوحدة الوطنية مقصد توجيهى عام، وأنها فى عمومها تشير إلى معنى أن يكون الانتماء للجماعة الوطنية بموجب وضع المواطنة الذى يسبغ على أفراد المجتمع بعامة، أن يكون هذا الانتماء هو الجامع الحاكم الضابط للانتماءات الفرعية الأخرى جميعًا، سواء كانت هذه الانتماءات الفرعية قائمة على أساس المشاركة فى الجنس أو المذهب أو الفكر أو الفئة الاجتماعية أو الإقليم أو غير ذلك، مما يجمع الفئات المختلفة ويصنف الدوائر الاجتماعية المتعددة المتداخلة.

لا نستطيع القول إن التفسير السابق لمفهوم الوحدة الوطنية يشكل تعريفًا لهذا المفهوم بالمصطلح القانونى، وعبارة الوحدة الوطنية لم تتدرج من قبل كمفهوم قانونى، وهى من عبارات علم السياسة، ومفهومها السياسى العام يقف فى مجال ما يسمى «ما وراء القانون» من قيم عقدية وأصول فلسفية وأوضاع جمعية ومصالح اجتماعية. ومن جهة أخرى فقد أتى هذا اللفظ فى العبارات التوجيهية التى تحملها النصوص وتبلور بها المقاصد والغايات حسبما سلفت الإشارة، ولا تثريب على واضع التشريع فى هذا الاستخدام، ما دام لم يقصر استخدامه لمفاهيم ما وراء القانون على النصوص والعبارات التوجيهية المعبرة عن المقاصد والغايات، دون ما تنضبط به المراكز القانونية وعلائق الحقوق والواجبات المتبادلة من أحكام تطبيقية، مما يتخلق حقًا محددًا أو التزامًا أو سلطة أو اختصاصًا أو ولاية أو أهلية، ومما يرد فى صوره العينية المخصوصة. فالأمر هنا فى مجال بيان لمفهوم وليس تعريفًا لمصطلح.

ومن جهة أخرى، فنحن نعرف - بما نفترض فى المشرع من تنزه عن التناقض والعبث - أن المشرع عندما يورد واجبين فقد لزمنا القول بأن الضدية مرفوعة عنهما، لأن الضدية تعنى التنافى، ولا يقوم واجب منفى، والشخص الواحد فى الوقت الواحد بالأمر الواحد لا يؤمر وينهى، وبموجب ارتفاع الضدية عن الواجبات المأمور بها، يلزمنا النظر والاجتهاد فى بيان محددات كل حكم وبيان مجاله إزاء غيره من الأحكام. وكل ذلك يجرى الاجتهاد فيه بمنهج الأصوليين فى تخصيص العموم وتقييد المطلق، وفى إطار الأحكام التوجيهية يلزمنا إعمال المقاصد التشريعية بما تتغذى به فى الواقع من أنشطة مؤسسات الدولة والمجتمع، لا بما يتنافى معه.

ومن كل أولئك تبين أنه إذا كان الدستور أورد فى صميم أحكامه التقريرية والتوجيهية أن دين

الدولة هو الإسلام وأن الشريعة هى المصدر الرئيسى للتشريع، وغير ذلك مما يؤكد الإسلام كأصل للشرعية ومعيار للاحتكام وإطار للمرجعية فى المجتمع ونظمه المتمثلة فى التشريعات، وإذا كان الدستور أورد كذلك أن الوحدة الوطنية أمر يتعين تأكيده وصيانته وإبعاده عما يتهدده، إن كان هذا هكذا، فقد لزمنا القول بأنه لا منافاة بين الإسلامية والشريعة الإسلامية من جانب وبين الوحدة الوطنية من جانب آخر. كما يلزمنا إدراك أن واضع الدستور بما وجه إليه فى هذين الأمرين، إنما رأى أن فى وجود أيهما ما يزكى وجود الآخر ويدعمه، لا ما ينفيه ويضعفه.

ومما سبق نخلص إلى أمرين:

أولهما: أن الأحكام التوجيهية هى دعوة للدولة بكل مؤسساتها الرسمية أو المجتمع بكل قواه ومؤسساته الشعبية لأن تترسم فى نشاطها تحقيق ما أفصحت عنه هذه الأحكام.

ثانيهما: أن لا حجة لقول يرى فى إسلامية الدولة، أو مصدرية الشريعة الإسلامية ما يمس الوحدة الوطنية، إلا أن يكون قولا يحكم على الدستور بالتناقض أو يجهل مفاد أحكامه.

نظم القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الأحزاب السياسية، وتعدلت أحكامه بالقوانين رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ ورقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ ورقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣.

والأحزاب السياسية يعرِّفها الفكر السياسى الغربى بأنها تنظيمات تتحرك على مستوى وطنى أو محلى من أجل الحصول على دعم شعبى، بهدف الوصول إلى ممارسة السلطة، بغية تحقيق سياسة معينة.. فثمة تكوُّن تنظيمى وثمة أهداف سياسية وثمة استهداف للوصول إلى السلطة. وقد ذكرتُ أنه تعريف يرد من الفكر السياسى الغربى لأنه ينتظم فى إطار التصور الفكرى للدولة فى الفكر الغربى الحديث وما يقوم عليه من قابلية لتداول السلطة، ولأن هذا التصور لم يصلنا من الفقه الإسلامى فى السياسة إلا ما يشير إليه نظام الحسبة، من قيام أنشطة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يتصل فى أعلى مستويات أدائه وأعمها بقضايا التشريع فى المجتمع ونظمه وقضايا السياسة، فهو يتصل بأمور لها وجه التعلق بقضايا السلطة وأوضاعها وما تتخذه من سياسات وقرارات، ولكن ليس من الحتم أن يكون أحد أركان قيام هذا النشاط استهداف الوصول إلى السلطة أو ممارستها.

وفى تاريخنا المشرقى المعاصر عرفت بلادنا عبر مراحل ممتدة ومتغيرة نوعين من الأحزاب: نوع يستهدف الوصول إلى السلطة وأحزابه ممن تتداول الحكم فى بلادها، ونوع آخر كان يكتفى بالدعوة لسياسات معينة، يروج لها ويذيعها وينقد الممارسات السياسية الجارية، ولكن لم يؤثر عنه سعى للسلطة بالولوج إلى القنوات الموصلة إليها أو التغلغل فى منابتها، فكان أقرب إلى ممارسة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى صورها السياسية العامة، وكان سعيه العملى هو الضغط على مصدرى القرار السياسى ومتخذى السياسات المختلفة، أكثر منه الحلول محلهم. وأن صياغة الرأى العام والتوجيهات العامة له فى غالب قضاياه قد جرت فى حقب تاريخية ممتدة من تاريخنا الحديث،

بواسطة تنظيمات حزبية لم تصل إلى السلطة يومًا ولا سعت إليها بطرق السعى المعروفة فى الفكر السياسى، سواء بالاختيار أو بالتغلب.

وفى هذا السياق الفكرى يمكن إدراك مفاد نص المادة الثانية من قانون الأحزاب السياسية، الذى عرَّف الحزب بأنه جماعة منظمة طبقًا للقانون، تقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية، ولها برامج سياسية واقتصادية واجتماعية محددة تعمل على تحقيقها «عن طريق المشاركة فى مسئوليات الحكم»، فثمة تنظيم وثمة برنامج، وثمة أسلوب عمل، ولا يلزم أن تعمل لتصل إلى الحكم ولكن يكفى أن تعمل لتحقيق برامجها عن طريق المشاركة فى مسؤليات الحكم. والصيغة التى استخدمها القانون صيغة أوسع وأكثر مرونة، بحسبانها تسع من الأعمال والأنشطة ما يقتصر على التأثير على القرارات التى تصدر عن الدولة بوصفها سلطة حكم وسيادة.

وقد تضمنت المادة الثالثة من القانون نصًا توجيهيًا يشير إلى ما تسهم فيه الأحزاب السياسية من تحقيق التقدم «على أساس الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة والسلام والاشتراكية الديمقراطية والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين»، وهو باعتباره نصًا توجيهيًا يود المقاصد والغايات، فهو لا يقيد حكمًا يحدد مراكز قانونية أو ينشئ حقًا أو التزامًا، لكنه يساعد فى تفسير الأحكام المنشئة والمحددة للأوضاع القانونية بما يلقيه من ضوء معرفة المقاصد والغايات المستهدفة من تلك الأحكام، لذلك أتت عبارات النص مستقاة من مفاهيم علم السياسة، وليس من المصطلحات القانونية التى تحدد أحكامًا وتفرض الواجب والممنوع.

وقد جاء لفظ الوحدة الوطنية فى المادة الثالثة بهذا المفاد الإرشادى، وبهذا المفاد الإرشادى نفهم حكم الحظر الوارد بالبند ثالثًا من المادة الرابعة من القانون، إذ مما شرط هذا البند لتأسيس الحزب أو استمراره «عدم قيام الحزب.. على أساس طبقى أو طائفى أو فئوى أو جغرافى أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة»، فإن فهم هذا الشرط فى ضوء المبدأ الإرشادى للوحدة يفيد أن ليس مقصود الشرط منع الأحزاب من أن تقوم للمطالبة بما تتصور أنه حقوق لبعض فئات الشعب أو طوائفه أو طبقاته أو أقاليمه، فقد تكون مثل هذه المطالبات وتلبية ما تستكمل به بعض فئات المجتمع أوضاعها المناسبة، هو مما يدعم الوحدة الوطنية ويقوم به النسيج الاجتماعى العام على أساس من العروة الوثقى وتقوية لحمة المجتمع وسداته.

ولكن مقصود الشرط من عبارة «عدم قيام الحزب على أساس طبقى..» هو فى ظنى ألا تجرى تزكية وحدات الانتماء الفرعية بما يجعلها الأساس فى تصنيف المجتمع وجماعاته وقواه، وبما يهدد بتصدع الانتماء الوطنى الأشمل، بحسبان أن الجماعة الوطنية العامة هى وحدة الانتماء الفرعية، بما يجعلها الأساس فى تصنيف المجتمع وجماعاته وقواه، وبما يهدد بتصدع الانتماء الوطنى الأشمل، بحسبان أن الجماعة الوطنية العامة هى وحدة الانتماء الأشمل والحاكم لغيره ومع الإقرار بوحدة الانتماء الوطنى الشاملة والحاكمة لغيرها، وفى هذا الإطار تسير أية مطالبات لفئات أو طبقات أو

طوائف وأية استجابات للمشروع من ذلك فى إطار الصالح الوطنى العام، يصير أى من ذلك هو مما يدعم العروة الوطنية الوثقى وما تتأيد به. وبهذا المنهج يبين كيف يمكن للأحكام التوجيهية أن تساعد فى تفهم ما يضعه القانون من شروط وأوامر ونواهٍ، وما يحدده من أوضاع وصلاحيات.

نخلص من ذلك إلى أنه ليس الممنوع فى التكوين الحزبى تبنى مطالب الفئات والشرائح والجماعات المختلفة التى يتألف منها المجتمع أو استكمال ما ينقص من ذلك، إنما الحظر يتعلق بألا يقوم الحزب على أساس من صدع وحدة الانتماء الوطنى العام التى تقوم عليها الدولة وتشمل المجتمع برمته.

(٣)

فى بلد يزيد المسلمون على تسعة أعشار سكانه طبقًا للإحصاءات الرسمية منذ قامت الإحصاءات الرسمية، لا يقوم وجه للقول بأن «أسلمة» المجتمع تشكل وضعًا طائفيًا.. والحكم هنا لا يرد من الحقيقة الاجتماعية وحدها، إنما يرد أيضًا عن الحقيقة الدستورية والشرعية بحسبان أن الدستور يقر فى صدر أحكامه بإسلامية الدولة، ويقر بالشريعة الإسلامية كأصل للشرعية ولا يصح فى الأفهام القول بأن الدستور إنما ينظم وضعًا طائفيًا، لأن الدستور هو أول تعبير تشريعى عن الأصول المرجعية فى المجتمع، وهو أول استمداد نصى وضعى من هذه الأصول السيرة عن الجماعة الوطنية فى عمومها وشمولها، وذلك بالتعريف وبالضرورة وبالمقتضى. والفكر السياسى والاجتماعى قد تبدو له مناقشة الأسس التى تقوم عليها أحكام الدساتير، وقد تكون له من أدوات البحث ما يمكنه من ذلك، ولكن الفكر القانونى لا يملك من أدوات الفهم ما يمكنه من تحدى هذه الأسس، بله أن ينكرها، فهى تكون لديه المسلمات الأولى التى يبدأ منها ويجد أن منها أربطته التنظيمية.

ونحن نريد أن نتفهم أحكام قانون الأحزاب فى ضوء الحقائق الدستورية، أو بعبارة أدق فى ضوء الحقائق الأصولية الأساسية التى صدر الدستور بالتعبير عنها. وفى هذا الصدد يتعين التمييز بين موقفين: موقف التعارض بين النصوص وموقف التوفيق بينهما، وقيام التعارض ينتهى إلى أن اللاحق ينسخ السابق والأعلى يبطل الأدنى، وذلك فى حدود التعارض القائم، أما التوفيق فإنه يقتضى أن تفسر النصوص بعضها بعضًا، ونحن هنا بصدد تفهم أحكام قانون الأحزاب فى ضوء أحكام الدستور، وفى ضوء الأصول العامة التى صدر الدستور تعبيرًا عنها.

وإذا كانت «الإسلامية» لا تعبر فى الدستور عن وضع طائفى، بحسبان ما أفصح عنه من إسلامية الدولة ومصدرية الشريعة الإسلامية للتشريع، فإن ما أوردته الفقرة «ثالثًا» من المادة الرابعة من قانون الأحزاب من حظر قيام الحزب على أساس طائفى (أو طبقى أو فئوى ... إلخ) لا يشكل حظرًا متعلقًا بالدعوة لإسلامية المجتمع ولا لإسلامية الدولة مما هو منصوص عليه ومقرر بالدستور، ذلك أنه لا يصح فى الأفهام أن يمنع قانون الأحزاب ما أوصت به وأرشدت أحكام الدستور، بمعنى أنه لا يصح عقلا أن يصدر القانون ليسد ذرائع الإعمال لأحكام الدستور، بل حرىّ بالقانون أن يفتح

الذرائع أمام هذا الإعمال.

وأعيد تأكيد أننا بما نسوقه من بيان هنا لا نثير تعارضًا بين الدستور والقانون، فليس ثمة تعارض بينهما، إنما نؤكد منهج التوفيق بين النصوص فى الضوء المتبادل من بعضها على البعض، وذلك بالتخصيص والتقييد المتبادلين، وفى إطار المعانى التى تتحدد وتستبين بموجب هذا التفاعل بين دلالات النصوص ودوائر أعمالها ومراد ما تفيد. وإذا كان النص تستبين أحكامه من أعماله التحضيرية التى لا يقوم لها أى سلطان، فأحرى أن تستبين أحكام النصوص من تفاعل دلالاتها مع دلالات النصوص التشريعية الأخرى، وأحرى بذلك تحديد دلالات نصوص القانون فى إطار دلالات الأحكام الدستورية.

والحال أن نص المادة الرابعة من قانون الأحزاب كما حظرت فى البند ثالثًا قيام الأحزاب على أسس طائفية أو طبقية، فقد حظرت أيضًا فى البند (أولا) منها تعارض مقومات الحزب أو مبادئه أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه فى ممارسة نشاطه، مع مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسى للتشريع. ولا يصح فى العقول أن يحظر القانون الأمر ونقيضه، فيحظر التعارض مع الشريعة الإسلامية، ويحظر الدعوة إلى نظام يستخلص منها أو يحظر الدعوة إلى تطبيقها.

لذلك فقد وجب علينا فى تبين مفهوم لفظ «الطائفى» المحظور قيام الأحزاب على أساسه القول بأنه لا يشمل ما يقوم من البرامج والأهداف والمبادئ على أساس إسلامية المجتمع والدولة ونظمها.

والحقيق بالملاحظة أيضًا، أن لفظ «الطائفى» لم يرد متعملا بلفظ الدين أو العقيدة أو المذهب، لا فى قانون الأحزاب ولا فى غيره مما عرض لنا من تشريعات، وهو عندما يستخدم فى مفاهيم الفكر السياسى الاجتماعى، تتنوع استعمالاته للدلالة على تكوينات جمعية تشكل وحدات انتماء فرعية من جماعات معينة، ولا يختص بهذا اللفظ فقط ما يتشكل من هذه الوحدات على أساس دينى، إنما يشمل أيضًا ما يتشكل على أسس مهنية أو حرفية أو مذهبية أو غيرها.

والحقيق بالملاحظة أيضًا عن تبين أحكام البند ثالثًا من المادة الرابعة - سالفة الذكر - أنها عندما حظرت قيام الأحزاب على أساس يتصل بالدين أو العقيدة، لم تعمم ولا أطلقت ولا عطفت ذلك عطفًا مباشرًا على الحظر القائم على أساس طبقى أو طائفى أو فئوى أو جغرافى، وذلك حتى لا تساوى مجالات الحظر، إنما خصصت عبارة الحظر الأخيرة بأنها تتعلق بما يقوم «على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة»، فليس مناط الحظر هنا قيام الحزب على أساس دينى، أو عقدى، ولكن مناطه قيامه «على أساس التفرقة» «بسبب الدين أو العقيدة».

نخلص من ذلك إلى أنه لا يقوم من أحكام قانون الأحزاب حظر لقيام حزب على أساس إسلامية المجتمع والدولة ونظمها.

(٤)

ثمة فارق بين الأحكام الواردة بالمادة الرابعة من قانون الأحزاب والأحكام الواردة بالمادة الخامسة منه.

المادة الرابعة: حددت جملة ما يشترط لتأسيس الحزب أو لاستمراره، وجملة ما يمتنع به تأسيس الحزب أو استمراره. ولا يقف الفقه كثيرًا فى بيان الفروق بين الشرط وعدم المانع، فالشرط هو ما يترتب على عدمه عدم المشروط ولا يترتب على محض وجوده وجود المشروط.

والمانع يقوم بالوظيفة ذاتها بطريقة عكسية فإن وجوده يرتب عدم وجود الحكم، ولكن عدمه فى ذاته لا يرتب وجود الحكم. وليس من فرق بين الشرط وعدم المانع فى صياغة الأحكام وقد تضمنت المادة الرابعة شرطين هما: تميز برنامج الحزب وسياساته وأساليبه، وكذلك علانية المبادئ والأهداف والبرامج... إلخ (الفقرة ثانيًا وتاسعًا)، كما تضمنت سبعة موانع هى ما ورد فى الفقرات الأخرى للمادة.

والمهم فى ذلك جميعه أن شروط المادة الرابعة أتت كلها متعلقة بتأسيس الحزب السياسى واستمراره، وسقوط شرط أو قيام مانع مما ورد يرتب عدم تأسيس الحزب أو عدم استمراره. فالأمر هنا يتعلق بوجود هذه الجماعة المنظمة المشار إليها فى المادة الثانية والمرشد إلى وظائفها السياسية والاجتماعية فى المادة الثالثة.

أما المادة الخامسة: فقد نصت على أنه «يجب أن يشمل النظام الداخلى القواعد التى تنظم كل شئونه السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية...» وبصفة خاصة اسم الحزب ومقاره وما يقوم عليه من مبادئ وبرامج وشروط العضوية وطريقة تكوين تشكيلاته ونظامه المالى وقواعد حله وإدماجه، وأشارت الفقرة رابعًا من هذه المادة على وجوب أن يتضمن النظام الداخلى «شروط العضوية...» ثم نصت فى آخرها «ولا يجوز أن توضع شروط العضوية على أساس التفرقة بسبب العقيدة الدينية أو العنصر أو الجنس أو المركز الاجتماعى».

ومن الجلى أن الحكم الوارد بهذه العبارة الأخيرة، يختلف فى مراده عن الحكم الوارد فى الفقرة ثالثًا من المادة الرابعة رغم التشابه اللفظى فى الحكمين. وأساس الخلاف يستخلص من اختلاف المؤدى العام لكل من المادتين الرابعة والخامسة من القانون، من حيث إن المادة الرابعة تضع شروطًا وموانع تأسيس الحزب أو استمراره، بينما المادة الخامسة تضع ما يجب على الحزب أن يتضمنه نظامه الداخلى، ومن ذلك شروط العضوية.

وطبقًا للمادة الرابعة فإن قيام مبادئ الحزب أو برامجه «على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة» من شأنه أن يفقد الحزب أصل وجوده، تأسيسًا أو استمرارًا، أما المادة الخامسة فإن وضع شروط العضوية على أساس التفرقة بسبب العقيدة الدينية أو العنصر أو الجنس أو المركز الاجتماعى من شأنه أن يفقد النظام الداخلى ما شرطه لعضوية الحزب من شرط أى أن

النظام الداخلى يكون ناقصًا ما يتعين أن يشمل من أحكام تتعلق بشروط العضوية. فالحزب لا يفقد أصل وجوده تأسيسًا أو استمرارًا، ولكن النظام الداخلى يفقد بيانًا جوهريًا، ثم ننظر فيما يترتب على هذا النص من أثر فى وجود الحزب نفسه، هذه مرحلة أخرى، وقد يكون لمخالفة حكم المادة الخامسة أثره فى وجود الحزب وقد يقيد قرينة على أنه بنى على أساس التفرقة بسبب العقيدة أو الأصل أو الجنس، ولن يظل الفارق بين الحكمين المتشابهين فى أن الأول يتعلق بشروط الحزب والثانى يتعلق بشروط العضوية، والأول يفيد إفقاد الحزب أصل وجوده، والثانى يفيد إفقاد الحزب صحة شروط العضوية فيه، والأول يرتب إفقاد الوجود الحزبى مباشرة، والثانى قد يرتب هذه النتيجة ولكن بطريق غير مباشر وهو أن افتقاد شرط العضوية هو دليل وقرينة على افتقاد الشرط المقابل لوجود الحزب، ولكنه لا يفيد مباشرة افتقاد الحزب لوجوده الشرعى.

والأثر العلمى لهذه الفروق تظهره النصوص الإجرائية التى وردت فى القانون، فإن مخالفة أحكام المادة الرابعة من القانون يرتب جواز إصدار لجنة الأحزاب قرارها بالاعتراض على تأسيس الحزب إن كان لم ينشأ بعد (طبقًا للمادة الثامنة) أو يجيز لرئيس لجنة الأحزاب أن يطلب إلى المحكمة الإدارية العليا حل الأحزاب، وذلك حسبما تقضى الفقرة الأولى من المادة ١٧، بسبب تخلف أو زوال أى شرط من الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤ من هذا القانون .أما مخالفة الحكم الوارد بالمادة الخامسة فقد لا يرتب هذا الأثر وقد يلغوا الشرط المخالف ويبقى الحزب نفسه، والأمر جوازى ما دام القانون لم يرتب أثرًا مباشرًا على ما خولف طبقًا للمادة الخامسة سالفة الذكر.

نخلص من ذلك إلى أن افتقاد التنظيم الحزبى أيًا من الأوضاع اللائحية التى تضمنتها شروط العضوية بالمادة الخامسة من قانون الأحزاب، لا يقيد بذاته انهيار واحد من أركان الوجود الحزبى تأسيسًا أو استمرارًا، إنما هو خلل فى النظام الداخلى قد يفضى إلى خلل فى البنيان الحزبى لا على سبيل الحتم، وهو لا يؤدى إلى انهيار أحد شروط الوجود، وإن جاز أن يكون قرينة يمكن أن يستخلص منها ما يؤدى إلى هذا الانهيار.

(٥)

على أنه من ناحية أخرى، فى صدد شروط العضوية أيضًا فثمة فارق بين أن يشرط النظام الداخلى للحزب لاكتساب عضويته أوصافًا تتعلق بالطالبين وتتصل بالعقيدة أو العنصر الجنسى أو المركز الاجتماعى، وبين أن تكون أهداف الحزب وبرامجه وأساليبه، مما لا يجذب إليه إلا ذوى اتجاهات معينة من المواطنين.. والحالة الأولى حالة شرط موضوع للانضمام للحزب ويمتنع من تخلف الشرط إمكان الانضمام للحزب من الراغب فى الانضمام الطالب للعضوية من المواطنين، والحالة الثانية حالة سبب لتحرك رغبة المواطن لطلب العضوية والانضمام للحزب. فإذا لم يتوافر السبب لم تتحرك الرغبة أصلا للانضمام ولا ثارت أصلا مشكلة مدى توافر شروط الانضمام. والشرط أمر خارجى عن الحكم غير لصيق به. أما السبب فهو من مادة الحكم متصل به صلة المقدمة بالنتيجة.

لذلك يقول الإمام القرافى إن الشرط مناسب فى غيره أما السبب فمناسب فى ذاته والقانون فى الحالة المعروضة، وضع شروطًا ولم يضع أسبابًا، سواء بالنسبة لتأسيس الحزب واستمراره فى المادة الرابعة، أو بالنسبة لعضوية الحزب فى الفقرة رابعًا من المادة الخامسة.

وشرط العضوية هو ما يتطلبه النظام الداخلى للحزب من أوضاع وأوصاف ينبغى توافرها فى طالب الانضمام الراغب فى اكتساب العضوية، أما سبب العضوية فهو رغبة طالب الانضمام اقتناعًا منه بأهداف الحزب وبرامجه.

والحق أن لجنة شئون الأحزاب السياسية فى إصدارها القرار المطعون فيه فى الحالة المعروضة لم تتبين هذا الفارق بين الشرط والسبب وبنت واحدًا من عناصر اعتراضها على الحزب محل الطعن على أساس أن الفقرة رابعًا من المادة الخامسة من القانون لا تجيز وضع شروط للعضوية على أساس التفرقة بسبب العقيدة أو العنصر أو الجنس أو المركز الاجتماعى. وذكر القرار أن الحزب الطاعن، إذ جعل غايته فى نظامه الداخلى أن يجعل «لا إله إلا الله محمد رسول الله» منهج حياة، وأن يكون العضو ملتزمًا بالشرع، قابلا العمل بمبادئ الشريعة، وأن منهجه يصدر عن عباءة الإسلام سياسيًا لتطبيق الشريعة الإسلامية وإقامة حكومة إسلامية واستخلص قرار اللجنة من ذلك «أن الحزب، بما يمارسه لنفسه من منهج ووضعه من شروط لعضويته من شأنه أن يعطل حق غير المسلمين فى الانتماء إليه» «ثم عطف على هذه العبارة «وبذلك تحرم طائفة من المواطنين من حق الانضمام إليه إذا رغبوا فى ذلك...».

ونحن لم نجد فى مواد العضوية للحزب المقترح - وبخاصة المادة السابعة منه - شرطًا للعضوية أو مانعًا منها ينبنى على أساس التفرقة بسبب العقيدة الدينية. والمادة السادسة من النظام الداخلى تصرح بأن لكل مصرى الحق فى الانضمام إلى الحزب. وما شرطته الفقرة (جـ) من المادة السابعة من أن يكون العضو ملتزمًا بالشرع، وما شرطته الفقرة (هـ) من المادة ذاتها من أن يقبل العضو العمل بمبادئ الشريعة حسب المنهج الذى حدده الحزب، هذان الشرطان يجريان مجرى ما أورده الدستور متعلقًا بمصدرية الشريعة الإسلامية للتشريع وما أورده قانون الأحزاب من وجوب عدم تعارض مقومات الحزب وأهدافه وبرامجه مع الشريعة، الإسلامية كمصدر رئيسى للتشريع.

ومن جهة أخرى فمتى جاز استهداف التنظيم الحزبى لغايات معينة، فلا تترتب على النظام الداخلى أن يشرط لانضمام العضو للحزب أن يقبل هذا العضو الانضواء تحت أهداف الحزب وبرامجه وأن يلتزم بالعمل بمقتضاها. وهذا ما يستفاد بالضرورة من أصل الاندراج فى عضوية الحزب.

ومن جهة ثالثة، فإن نظامًا حزبيًا ينبنى بموجب نص المادة الخامسة من الدستور على التعدد الحزبى بما يفيد الكثرة والتنوع ورفض الواحدية الحزبية، وهو ينبنى بموجب شروط المادة الرابعة من قانون الأحزاب على تميز كل حزب عن الآخرين فى برنامجه وسياساته، إن ذلك ليعنى أن يكون لكل

حزب وجه اجتهاد فى صلاح شئون الجماعة الوطنية يخالف الآخرين، فى أى من جوانب السياسة أو - الاقتصاد أو المجتمع.

ومن الجلى أن أى حزب فيما اجتهد فيه من أهداف وبرامج تميزه من اجتهادات الآخرين، إنما يقوم له من خياراته هذه ما يجذب إليه أقوامًا من المواطنين، وما يبعد عنه أقوامًا آخرين منهم، والابتعاد هو الوجه الآخر للانجذاب وهما وجها الخيار المتاح للمواطنين بالنسبة لكل من الأحزاب المعروضة عليهم أهدافها وبرامجها، وإمكان انضمام أى مواطن للأحزاب بعامة ولأى حزب منها بخاصة هو رخصة مكفولة له أن يستخدمها أو لا يستخدمها، وما يعوق استخدامها عند الرغبة فيه هو ما يتعلق بشروط العضوية فى أى من الأحزاب، أما أصل قبوله برنامجًا وأهدافًا لحزب معين أو رفضه أو اجتنابه فهذا يتعلق بأصل تولد الرغبة لديه فى طلب الانضمام أو رفضه، ومن هنا وجبت التفرقة السابقة بين الشرط والسبب تمييزًا لكل من الموقفين عن الآخر. فالحزب الذى يدعو لارتفاع الحد الأقصى للملكية الزراعية يستبعد من صفوفه غالبًا صغار الفلاحين دون أن يعتبر ذلك شرطًا للعضوية أساسه التفرقة بسبب المركز الاجتماعى، وذلك بخلاف ما إذا جعل من شروط العضوية شرط حيازة طالب العضوية لنصاب محدد من الملكية الزراعية.

وأن اللجنة عندما وضعت السبب موضع الشرط، إنما قضت على نفسها وعلى النظام الحزبى كله بالواحدية الحزبية التى عدل المجتمع المصرى عنها وهجرها النظام الدستورى بما أجرى من تعديل عليه فى عام ١٩٨٠، وذلك أنها فى الصفحة الخامسة من قرارها استخلصت من أحقية كل مصرى فى الانتماء لأى حزب من الأحزاب أن تقوم الأحزاب «على مبادئ وأهداف مشتركة يلتقى عندها المصريون جميعًا بلا تفرقة بسبب الدين أو العقيدة أو الفئة أو الطائفة أو المواطن»، وإذا كان هذا الإطار العام الذى يجمع الحركة الحزبية جمعاء. فإن قصر المبادئ والأهداف المشتركة على ما يلتقى عنده المصريون جميعًا يعنى ألا يقوم غير حزب وحيد، وساعتها يكون مقتضى حق المواطن فى الانضمام إليه مما يخرج بموجب كون أهداف الحزب مستبعدة لا مكان لمشاركتهم فيه.. ومقتضى هذا التخرج إغفال اللجنة للوصف التعددى للحزبية وإغفالها شرط التميز للأحزاب.

نخلص من هذا إلى أن أهداف الحزب وبرنامجه لا تقوم بها شروط لعضوية الحزب مما حظر القانون - فى الفقرة الرابعة من المادة الخامسة - منه قيامه على ما يتصل بالعقيدة أو الجنس أو المركز الاجتماعى. وأنه لم يوجد شرط بهذا المعنى فى النظام الداخلى للحزب موضوع الطعن المعروض، وأن ثمة فارقًا بين العزوف عن الانضمام للحزب وبين تعطيل رخصة الانضمام إليه، بسبب يرجع إلى الدين أو العنصر أو الجنس أو المركز الاجتماعى.

(٦)

أشرت من قبل إلى ما تضمنه الدستور من أحكام توجيهية تتعلق بإسلامية الدولة ومصدرية الشرعية الإسلامية للتشريعات، وبما شاع من أحكام تشير إلى الدين فى الأحكام المتعلقة بالمقومات الأساسية

للمجتمع. وأشرت إلى فحوى هذه الأحكام التوجيهية من حيث كونها تبلور مقاصد التشريع وغاياته، سواء فى مراحل الإعداد أو التطبيق، فهى تمثل حضًا من الدستور لأجهزة التشريع لتنشط وتحدد خيارتها عن تنظيم المجتمع وفقا لهذه التوجيهات الدستورية، وهى تمثل حضًا لمؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع وهيئاته لتهيئ الأوضاع التطبيقية على وفق ما وجه إليه الدستور، وهى تشكل الشارح للقانون ومفسره ما تتبلور به المقاصد والغايات التى تمكنه من ترجيح وجوه الرأى المستخلصة من عبارات النصوص وألفاظها.

وإن لمحكمتنا الدستورية العليا قضاءها فى هذا الشأن، فهى فى حكمها الصادر فى القضية رقم ٢٠٠ سنة ١ ق بجلسة ٤ مايو ١٩٨٥ تقرر أن الدستور منذ ١٩٨٠ ألزم سلطة التشريع بالالتجاء إلى مبادئ الشريعة «لاستعداد الأحكام المنظمة للمجتمع» فالأمر لديها يتعلق بمصدرية الشرعية «للأحكام المنظمة للمجتمع»، وهو تعبير لا يفترق فى مؤداه عن عبارة «أسلمه المجتمع» أو «أسلمة الحياة» التى اعتبرتها لجنة الأحزاب من أسباب الاعتراض على الحزب الذى يدعو إليها والمحكمة تستشهد فى ذلك بتقرير لجنة تعديل الدستور الذى أقره مجلس الشعب فى ١٩ يولية ١٩٧٩ من أن المشرع يلتزم بالالتجاء لأحكام الشريعة «مع إلزامه بعدم الالتجاء إلى غيرها»، فإذا لم يجد استنبط من المصادر الاجتهادية للشريعة.

وخلصت المحكمة الدستورية إلى أن سلطة التشريع قد صارت مقيدة فيما تسنه من تشريعات مستحدثة أو معدلة لتشريعات سابقة، وذلك منذ عدل الدستور فى مايو ١٩٨٠، كما خلصت إلى أنه أن كان قيد الالتزام بالشريعة يتعلق بالتشريعات التى تصدر تالية على تعديل الدستور فإن ذلك «لا يعنى إعفاء المشرع من تبعة الإبقاء على التشريعات السابقة، رغم ما قد يشوبها من تعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وإنما يلقى على عاتقه من الناحية السياسية مسئولية المبادرة إلى تنقية نصوص هذه التشريعات من أية مخالفات للمبادئ سالفة الذكر..» وأكدت هذا المعنى فى أحكامها التالية، ومنها القضية رقم ٤٧ لسنة ٤ ق الصادر حكمها بجلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٥، والقضية رقم ٤٦ لسنة ٧ ق الصادر حكمها بجلسة ٤ أبريل سنة ١٩٨٧.

وبهذا فإن المحكمة الدستورية العليا فيما نحن بصدد بحثه، تنظر إلى مصدرية الشريعة الإسلامية للتشريع حسبما ورد بتعديل المادة الثانية من الدستور، تنظر إليها بحسبانها مصدرية للشريعة الإسلامية «للأحكام المنظمة للمجتمع»، بمعنى أنها تتضمن أسلمة الحياة الاجتماعية بما يتعلق بها من مراكز وأربطة تنظيمية وعلاقات اجتماعية. ثم هى تنظر إلى هذه المهمة بحسبانها مهمة سياسية ملقاة على عاتق المشرع.. ومن الجلى أن المهمة السياسية الملقاة على مؤسسة التشريع فى البلاد، تصدق بالقدر ذاته على تلك الجماعات المنظمة التى تؤسس طبقًا لقانون الأحزاب رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ لتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة، ذلك عن طريق المشاركة فى مسئوليات الحكم «وذلك حسبما نصت

المادة الثانية من قانون الأحزاب» ومن شأن سعيها ونشاطها أن يؤول إلى نوع مشاركة فى الحكم، بما يمكن أن تشغله من عضوية المجلس التشريعى عن طريق الانتخابات الدورى.

وبهذا فلا يصح القول بأن أسلمة أنشطة الحياة كافة أو أسلمة المجتمع ونظمه، هو ما يقوم به، أساس للتفرقة بين المواطنين بسبب الدين، لا يصح ذلك لأن ما يسمى بالأسلمة لا يعدو أن يكون إقرارًا بمصدرية الشريعة الإسلامية حسبما ورد بالنص عليها فى الدستور وحسبما فهمتها محكمتنا الدستورية العليا، وقد سبقت الإشارة إلى أنه لا وجه لإثارة التعارض بين أصل تطبيق الشريعة الإسلامية وإسلامية الدولة وبين أصل حماية الوحدة الوطنية والمساواة بين المواطنين، لأن كل هذه الأصول وردت بالدستور تعبيرًا عما تقوم عليه أوضاع الجماعة من مبادئ وأصول للشرعية ومعايير للاحتكام.

ولا وجه للقول بأن الدستور يقوم على التفرقة بين المواطنين، لأنه ضمن لهم كافة المساواة فى الحقوق والواجبات، مع تأكيده على إسلامية الدولة ومصدرية الإسلام، ولأن الأمر فى النهاية هو أمر ما تؤول إليه الأحكام التوجيهية العامة فى التطبيق وما تتفرع إليه الأصول من أحكام فرعية، تتحدد بموجبها المراكز القانونية وتتعين مجموعات الحقوق والواجبات المتبادلة بين المواطنين.

وإن القول باستحالة تحقق انخراط غير المسلمين فى هيئة تلتزم بالإسلام وتدعو لتطبيق الشريعة، أخشى أن يكون معناه إذا ألقى على عواهنه دون تمحيص، أن تطبيق الإسلام مستحيل فى مجتمع أو فى جماعات أو فى هيئات تضم عددًا أو أعدادًا من غير المسلمين، وهذا القول يجانب الحقيقة الدستورية حسبما بانت مما سبق، كما أنه يخالف الحقائق التاريخية حسبما وضحت عبر أربعة عشر قرنًا من انطباق الإسلام فى بلادنا، كما أنه يخالف الحقائق الاجتماعية المعيشة.

إن وظيفتنا الفقهية والقانونية، سواء على مستوى التشريع أو على صعيد التفسير هى أن ندرك لما بين الأصول العامة من تداخل، وأن نرفع التعارض بين الأحكام التطبيقية بالتخصيص والتقييد المتبادل وبهيمنة الأعلى على الأدنى من الأصول والمبادئ ومن مراتب التشريع، ويتفهم دلالات الألفاظ وتبين معانى العبارات بما يرفع به التنافى بينها.

نخلص من ذلك بأن القول باستحالة التحقيق فيما نحن بصدد بحثه، فيه من الإسراف والغلو على مبادئ الدستور وأصوله ما فيه من انصراف الطاقة من الجهد الفقهى التفسيرى المناسب، كما أن القول بأن الدعوة لأسلمة أنشطة الحياة كلها، هو مما يقوم به التفرقة بسبب الدين وما يهدد الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى، قول يتعارض مع مفاد أحكام الدستور من التوفيق بين هذه الأصول جميعًا، حسبما سلف البيان فى الفقرات السابقة.

(٧)

نصل الآن إلى ما يراه الطاعن رأى الإسلام فى تطبيق الشريعة الإسلامية وأسلمة المجتمع، وذلك حسبما أورده فى برنامج حزبه ونظامه الداخلى - مما كان محل اعتراض لجنة الأحزاب فى قرارها المطعون فيه.

لقد ورد بالمادة (١) من النظام الداخلى «إن حزب الصحوة يستمد وجوده من العقيدة الإسلامية التى يؤمن بها دون إخلال بمبدأ حرية العقيدة لغير المسلمين من أعضائه. وغاية الحزب أن يجعل من (لا إله إلا الله محمد رسول الله) منهج حياة. «ثم ذكر فى المادة نفسها ما يراه مما تمتاز به الشريعة الإسلامية من الربانية والبشرية والشمولية والوسطية... إلخ ثم إنها (عادلة تحفظ حقوق غير المسلمين كاملة برًا بهم وقسطًا معهم كما أمر الشرع الحنيف» (ص٦، ٧) وورد بالمادة (٢) «.. وهو بهذا يدعو كل مؤمن بالإسلام» وكل غير المسلمين فى مصر بأن ينخرطوا فى سلكه... » (ص٨) وحددت المادة (٧) شروط العضوية كالمصرية والرشد وغيرها، ومنها حـ - أن يكون ملتزمًا بالشرع، حسن السلوك والسمعة، لم يطعن فى دينه ولا خلقه ولا شرفه، ما لم يكن قدر اعتبار إليه، (هـ) أن يقبل العمل بمبادئ الشريعة حسب المنهج الذى حدده برنامج الحزب وتنظيماته الداخلية والتى يمكن أن تتعدل بناء على الشورى التى تحكم الحزب، وأورد فى المادة ٤٤ من ميزانية الحزب أن موارده المالية تأتى من التبرعات والأعمال التجارية وغيرها ومنها «٤- تبرعات الأشقاء من خارج مصر حسب القوانين المنظمة لذلك». ثم ذكر فى المادة (٥) «يراعى فى محاسبة العاملين وتوقيع الجزاءات الاستقامة بالقرارات والقوانين المعمول بها، مع تغيير ما يجب تغييره وفاء بأحكام الشريعة الإسلامية».

وتضمن الباب الثالث أحكام الهيكل التأسيسى من المؤتمرات المختلفة التى يتكون منها الحزب من القرى والأحياء حتى المستويات العامة، وبين ممن يتألف كل من هذه المستويات وما يتولاه من أنشطة وصلاحيات، ثم تضمن الباب الثامن الأحكام المتعلقة بأعضاء الهيكل التأسيسى، وقضى فى المادة (٥٩) بأن الحزب يقوم على الشورى وهى غير ملزمة، ونص فى المادة (٦٠) يجوز شغل عضوية كافة مناصب الهيكل التأسيسى بالانتخاب، كما يجوز شغلها بالبيعة الخاصة، كما يجوز شغلها ببيعتين، بيعة خاصة وبيعة عامة ونصت المادة (٦١) على أنه مع مراعاة الحكم السابق يفضل تعيين الأعضاء ذوى الكفاءات - الخاصة فى مجال تخصصهم باعتبارهم أهل الذكر، وهؤلاء لا تجدى معهم البيعة ولا تصلح لهم فى الغالب الأعم، «ثم نصت المادة (٦٢) على أنه من الأنسب تعيين أعضاء المؤتمرات ما عدا الأمراء...»، وجعلت المادة (٦٣) العضوية مؤبدة إلا بالعزل أو الاستعفاء وحصرت المادة (٦٤) وجوب البيعة فى الإمام، ويتولى بيعته العامة والخاصة مؤتمر الصحوة الدورى الاستشارى، وأجازت المادة (٦٧) للإمام أن يغير بالتعيين أعضاء الهيكل التأسيسى، استبدالا وتصعيدًا وإلغاء بما يراه مناسبًا من الطرق.

ولنا على النظام الداخلى عدد من الملاحظات:

أولا: لا منافاة ولا تعارض بين أى من الأحكام الواردة فى هذا النظام وبين مبادئ الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وغيرها، مما أوجب القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ مراعاتها.

وليس فى أى منها ما يقوم على أساس من التفرقة بسبب العقيدة أو الجنس أو العنصر أو غير ذلك مما حظر القانون. ويمكن الرجوع فى أسباب هذه الملاحظة إلى ما سبق ذكره فى الفقرات السابقة.

ثانيًا: بالنسبة لموارد الحزب حسبما ذكرت المادة (٤٤) من النظام الداخلى، فقد اعترضت لجنة الأحزاب على شمول الموارد تبرعات الأشقاء من خارج مصر، باعتبار أن الأحزاب ممنوعة بالمادة ١١ من قانونها، من قبول أى تبرع من أجنبى أو جهة أجنبية أو شخص اعتبارى ولو كان متجنسًا بالجنسية المصرية. وقد عرض تقرير الطعن لهذا الاعتراض بمقولة أن المقصود بالتبرعات الأشقاء المصريون المقيمون بالخارج من غير أعضاء الحزب، وأن عبارة النظام الداخلى قيدت ذلك «حسب القوانين المنظمة لذلك».

والحاصل أن الحظر الوارد بالمادة ١١ من القانون يتعلق بالأجانب أشخاصًا وجهات، وبالأشخاص الاعتبارية ولو كانت مصرية. ولفظ الأشقاء من خارج مصر تغمض دلالته عن الحصر فى المصريين وإن كانت الإحالة إلى القوانين المنظمة لذلك تفيد قصد احترام ما يحظره القانون فى هذا الشأن، مما يتراجع معه تأويل الحكم بما يقصر معناه فى نطاق ما يبيحه القانون، وأن كان هذا هو المقصود به من البداية ومن ثم لا يصلح سببًا يقوم عليه الاعتراض. وما دام الأمر كذلك فجلاء المعنى بتعديل العبارة أولى.

ثالثًا: أشارت اللجنة فى اعتراضها إلى أن النظام الداخلى أغفل ما نص عليه قانون الأحزاب بالنسبة لقواعد صرف أموال الحزب وإمساك حساباته وإجراءات ذلك وإحكام المراجعة وإعداد الميزانية وإقرارها، ولم تشر اللجنة إلى ما يتعلق بالبناء التنظيمى للحزب حسب النصوص السابق الإشارة إليها. وقد حدد النظام الداخلى فى الباب الثالث المستويات التنظيمية للحزب ومؤتمراته وما يتشكل منه كل مؤتمر وما يؤيده من نشاط، ثم عرج فى الباب الثامن إلى بيان كيفية شغل عضوية كل هذه المستويات فأتت نصوص المواد (٦٠) وما يليها، وجاءت أحكامها أقرب إلى الرد الفقهى منها إلى التحديد والضبط المبين - فأجازت شغل المناصب بالانتخاب أو بالبيعة الخاصة أو البيعتين العامة والخاصة دون تحديد الإجراءات لكل من هذه الطرق ولا بيان لأحوال اتباع كل منها، ثم فضل التعيين لذوى الكفاءات وأعضاء المؤتمرات دون بيان لإجراءاته وممن يصدر، ثم جعل بيعة الإمام واجبة وتصدر من المؤتمر الدورى الاستشارى، دون معرفة من يعين أو ينتخب أو يبايع أعضاء هذا المؤتمر وأجاز للإمام تعيين من يرى من الأعضاء جميعًا، دون حد للمستويات ولا للحالات.

وإذا كانت المادة الخامسة من القانون تورد ما يجب أن يشتمل عليه النظام الداخلى للحزب من بيانات ومنها الفقرة (خامسًا) «طريقة وإجراءات تكوين تشكيلات الحزب واختيار قياداته وأجهزته القيادية، ومباشرته لنشاطه وتنظيم علاقته بأعضائه على أساس ديمقراطى، وفى الفقرة (سادسًا) «النظام المالى للحزب شاملا.. القواعد والإجراءات المنظمة للصرف من هذه الأموال وقواعد وإجراءات إمساك حسابات الحزب..» إذا كان ذلك كذلك فإن النظام الداخلى للحزب موضوع هذا الطعن يشوبه القصور والتجهيل فى هذه البيانات.

وفى هذا الصدد أحيل إلى ما سبق ذكره فى الفقرة (١٤) من هذا التقرير، فإن هذا التجهيل من

شأنه أن ينجرح به كمال النظام الداخلى للحزب حسبما أوجبت المادة الخامسة من القانون، ولكنه لا يقيد فى ذاته تخلفًا واحدًا من شروط تأسيس الحزب - واستمراره التى وردت بالمادة الرابعة من القانون.

ومخالفة أى من شروط المادة الرابعة من شأنه انهيار وجود الحزب تأسيسًا أو استمرارًا، أما تخلف اى من شروط المادة الخامسة فهو ما يجوز ضبطه وإكماله وإصلاحه فى حدود ما أوجبه القانون.

(٨)

ونصل الآن إلى برنامج الحزب فيما أورده الطاعن، مما كان محلا لاعتراض لجنة الأحزاب فى قرارها، ورد فى ديباجة البرنامج تكرار ذكر ما يراه واضعوه من وجوه تميز الشريعة الإسلامية فى ربانيتها وملاءمتها طبيعة البشر وشموليتها ووسطيتها وواقعيتها وتوازنها ووضوحها، ثم ذكر أنها «توحيدية توحد بين الشعوب على تعدد الأقاليم وعلى اختلاف الألسنة وعلى تباين الأجناس والألوان، عادلة تحفظ حقوق غير المسلمين كاملة، داخل أرضها وخارجها» (ص٨). ثم ذكرت الديباجة «غايتنا أسلمة وجه الحياة بتحكيم الشرع الحنيف، لا مطمع لنا من وراء ذلك فى سلطة ولا تعطش منا إلى حكم» (ص٩).

وتعرض الباب الأول من البرنامج إلى «الدولة والإمام والوزراء»، وذكر أن الدولة المصرية أو الأمة المصرية جزء من الأمة الإسلامية، ترتبط بالأمة العربية بروابط عدة، وأن الإسلام دينها والعربية لغتها والشريعة المصدر الوحيد لتشريعها، وجعل أصول التشريع طبقًا للشريعة فى أحد عشر صدرًا، تبدأ بالقرآن والسنة ثم الإجماع والقياس وغير ذلك حتى العرف (ص١٢).

ثم عرض للإمام كرئيس للدولة، فشرط فيه «أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلا.. أجمعت عليه الأمة...»، وهو ينصب بالاختيار من بين عدة رجال، يختاره أهل الحل والعقد من بينهم أو بالاستخلاف من الإمام السابق (ثم يعرض على الناس أو يعرض على الشعب أو يعرض على الأمة)، أو ينصب بالتغلب دون إراقة دم وذكر أن ليس للإمامة مدة محدودة، ولكنها تكون غير مؤقتة.

ثم عرض لوزير التفويض، فشرط فيه ما شرطه فى الإمام مع التخصيص، ثم وزير التنفيذ، فلم يشرط فيه الإسلام، ويرأس الجهاز التنفيذى إما الإمام مباشرة أو وزير التفويض (ص١٣-١٥).

وعرض الباب الثانى لمجالس الشورى، وهما مجلسان: عموم ومجلس خصوص، ثم مجلس شورى الإمام، يتكون من أهل الحل والعقد من كبار علماء المسلمين، والأول يدرس ما يحتاج لإصدار قوانين من الشريعة، والثانى كمجلس الشورى الحالى، ويرى أن رأى المتخصصين وجمهور الفقهاء يحل محل رأى الأغلبية. وأن الإمام لا يلتزم برأى المتخصصين إلا إذا أجمعوا (ص١٧-١٨).

ثم عرض الباب الثالث للحريات وأولها حرية الاعتقاد فلا يجبر ذمى على ترك دينه (ص١٩)، ثم عرض فى الباب الرابع للاقتصاد الإسلامى، فذكر أن الإسلام أذن بكل أنواع التملك الاختيارية والجبرية، وأنه يقر نبعان من التملك يتبع بيت المال ويقر الملكية التعاونية، وأن لا حد فى الإسلام إلا

أن يهمل.. وحرم الإسلام تنحية الملك عن طريق خبيث بالاحتكار أو الغش أو التطفيف للملك أو الربا والظلم أو الاستغلال... إلخ (ص٢٨-٣١). ثم ذكر أن الضرائب لا تؤخذ على سبيل الديمومة (ص٣١) وأن الجزية تسقط فى حالة الاشتراك فى الحرب (ص٣٥).

وعرض للتعليم فذكر أن الهدف هو أسلمته وأوجب تذكير مدارس البنين وتأنيث مدارس الإناث، ومنع الاختلاط، وتديين اليوم المدرسى والجامعى لاحترام الشعائر وإقامة الصلاة، وتديين المنهج الدراسى وتعريب التعليم وتديين الكتاب المدرسى والجامعى واختيار المعلم «أن يكون متدينًا»، «وتغيير نظام الامتحان» والاهتمام بمنهج التربية الدينية على مدى سنوات التعليم كلها، وإلغاء ازدواجية التعليم. (ص٧١-٨٠).

وفى الباب السابع عرض للسياسة الخارجية، فقسم الدور قسمين: دار الإسلام ودار الكفر، الأولى هى ما تحكمه تعاليم الإسلام أو حكمته ذات يوم، وبين بلاد المسلمين، هناك الدول الإسلامية العربية وهناك غير العربية من دول الإسلام، والأول أقرب والثانية ترابط برباط الأمة الواحدة، ودار الكفر إما دار هدم أو دار عهد أو دار حرب بسبب عدوان أو غيره. ومصر تدور فى الدائرة العربية، ثم الإفريقية ثم الإسلامية، ثم العالمية، ولا بد أن تقوم بدورها فى كل ذلك. ثم عرض لمشكلة فلسطين وللجامعة العربية ومنظمات الوحدة الإسلامية. (ص٨٨-٩٢).

ثم تكلم البرنامج عن البشرية بعامة، وتكلم عن الشباب فأعاد الحديث عن التعليم وعندما أعاد القول فى تأنيث مدارس البنات، أشار إلى أن تكون «القيادة مسلمة تفهم دينها وتطبقه» وأشار للاستعانة بخبرات علماء المسلمين فى تديين المناهج المدرسية (ص١٣-١٠٢).

ولنا على ما سبق عدد من الملاحظات:

أولا: أحيل إلى ما سبق ذكره فى الفقرات السابقة من هذا التقرير.

ثانيًا: ثمة ملاحظة تثير إلى ما شاب البرنامج من خلط بين النظر الفقهى الشارح لأوضاع مسألة فكرية أو تنظيمية عامة، وبين الموقف العملى التطبيقى الذى يستقر على خيار محدد من بين البدائل النظرية المتاحة، بحسبان ما يمثله هذا الخيار ما يراه ذووه الأكثر ملائمة لمواجهة أوضاع الواقع المعيش ومعالجة مثالية، أى تعيين النظم والسياسات، وهذا ينعكس فيما ينعكس فى برنامج الأحزاب أو البيانات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التى تتخذ أو التنظيمات والدساتير التى تشرع.

وإن النظر الفقهى للمسألة الدستورية مثلا، يورد النظم المختلفة التى تفتقت منها الخبرات التاريخية وصاغها المفكرون، مثل النظام الرئاسى والنظام البرلمانى كنموذجين للنظام النيابى، ولكن واضع الدستور أو راسم البرنامج السياسى لا يجمع بين هذه النماذج، وإنما يختار من بينها ما يراه الأكثر ملاءمة. والفقه الإسلامى فيما يجتهد فيه يبين موقف الشريعة الإسلامية من مسألة معينة حسب مراتب التكليف، فرضًا أو ندبًا أو إباحة أو كراهة أو تحريمًا، وهو فى دائرة ما يراه مباحًا يثبت ما تفتقت عنه السوابق من أحوال وأوضاع ونظم تباينت فى نطاق ما يعتبره الفقيه مباحًا. ولكن ذلك

لا يعنى أن من يدعو لتطبيق الشريعة يدعو لكل هذه السوابق على تباينها واختلافها، إنما يختار من بينها ما يراه الأكثر ملاءمة لواقعه.

والحال أن البرنامج المعروض جمع النماذج المختلفة للتنظيمات على تعارضها فى التطبيق ولم يعين ما يزكيه منها على غيره، وجمع فى طريق نصب الإمام بين الاختيار أو الاستخلاف والتغلب، ولا يوجد نظام واحد يمكن أن يجمع بين كل أولئك، وجمع بين أن الملكية بغير حد وبين أنها تحد بعدم الإهمال وأن تكون مكسوبة من حلال وألا تنمو باحتكار أو غش أو ربا أو ظلم أو استغلال... وهكذا.

ومن هنا يظهر أن البرنامج يفتقد العينية المطلوبة فيما أشار إليه من أهداف. ومن الناحية القانونية، لم يلزم قانون الأحزاب حزبًا بأن يكون برنامجه على مستوى معين من مستويات النظر التطبيقى، ولم يلزمه أن يتعرض فى برنامجه لمجالات محددة من مجالات العمل السياسى والاجتماعى والاقتصادى. وقد لا يكون على حزب ما تثريب فى أن يعين أهدافه على مستوى ما، من العمومية، تاركًا للممارسة وللخبرة السياسية والاجتماعية من بعد لأن تسهم فى التفصيل، وقد لا يكون على حزب مّا تثريب فى أن يقصر برامجه على بعض وجوه العمل السياسى الاجتماعى مما يراه خليقًا بالتركيز عليه، ولما يظنه فى ذلك من إكمال لما يعوز المجتمع من عناصر يفقدها ولم ينشغل بها غير هذا الحزب بمستوى التركيز المطلوب. وكل ذلك لا يعيب البرنامج بالتجهيل، ويكون الحزب فيما هو مسكوت عنه، إنما يرتضى ما فى الواقع أو يرتضى بما يأمل من تلقائيات نموه.

إنما مورد التجهيل فى الحالة المعروضة أن البرنامج تعرض لأمور فأفصح عن اهتمامه بالتغيير فى شأنها، ثم وضع لها من الحلول ما يتناقض مع بعضه البعض، فلم يعد المطالع على بينة مما يريد البرنامج أن يصنع فيما يبغى تغييره، ولا صار على منهاج فيما يطلب الحزب من الأمر ونقيضه.

على أنه من الواجب إيضاح أننا عندما نناقش هذه النقطة لا نذهب إلى القول بأن الطاعن فى الحالة المعروضة قد خالف شرطًا من شروط تأسيس الأحزاب، لأن المادة الرابعة من قانون الأحزاب لم تشرط شرطًا يتعلق بنفى التجهيل، وهو أن شرطًا سيكون بالغ الصعوبة فى التطبيق، بمعنى أنه شرط القانون لتأسيس الحزب عدم تجهيل برنامج، وأن هذا الشرط فى مجال الأهداف السياسية والاجتماعية والاقتصادية لن يخلو ذاته من تجهيل، ولا يؤمن صلاح التطبيق لحكم شرعى يتصوره التجهيل أو الإشكال.

إنما أردت بهذه الملاحظة بيان أن الكثير مما التبس فى تبين بنود البرنامج مرده إلى ما أتصوره من ذلك العيب.

(٩)

ثالثًا: أن البرنامج شرط الإسلام فى الإمام، وفيمن يعتبرون وزراء تفويض وفى أعضاء مجلس شورى الإمام، وفيمن يديرون مدارس الإناث. واستند اعتراض لجنة الأحزاب فيما استند إلى

ما يقيمه هذا الشرط من تفرقه بين المواطنين بسبب الدين، وإلى مخالفة هذا الشرط لما أوجبه الدستور من المساواة بين المواطنين فى الحقوق والواجبات العامة، بغير تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.. ورد الطاعن على ذلك فى تقرير الطعن بأن الحزب عند شرط الإسلام فى الإمام الأعظم ووزير التفويض إنما عبر عما هو قائم بالفعل، وهذا ما يتماشى مع الدستور، والإسلام لا يقر أن تكون إمامة الأمة لغير المسلمين.

وكان يمكن القول بأن اشتراط الإسلام فى مثل وظائف مديرى مدارس الإناث، قد لا يعتبر تفرقة تقوم على أساس الدين، وذلك بحسبان أن الشرط فى مثل هذا الأمر شرط جزئى يقوم فى حالة أو حالات خاصة بعينها، ولا يعتبر انتهاكًا لحقوق المساواة بين المواطنين، وإن اختلفوا فى الدين أو المذهب أو الجنس أو اللغة.

إن ما يمس المساواة هو ما يعتبر الإخلال بالحقوق العامة المستمدة من المواطنة، كمركز قانونى يتعلق بالانتماء للجماعة السياسية، وهذا الإخلال لا يتأتى من مجرد شرط شروط الصلاحية لتولى المناصب وشغل المراكز القانونية، مثل السن والتعليم ونوع الخبرة وغير ذلك، وإن ما يجعل مثل هذه الشروط لا تمثل إخلالا بحقوق المساواة بين المواطنين، أنها تكون ما يمكن تسميته بشروط التخصص، أى جماع صلاحيات معينة لشغل أعمال محددة، ما دام لكل هذه الصلاحيات والشروط مسوغ شرطه لنوع العمل المطلوب كشغل وظائف التدريس بالأزهر مثلا.

ولا يعتبر هذا الأمر مساسًا بحقوق المواطنة إلا أن يشيع الشرط وينتشر فى عدد من الأعمال يظهر منه أنه مقصود بشيوعه استبعاد طائفة معينة من المواطنين عما هو متاح لغيرهم من المواطنين ولا يعتبر مساسًا بحقوق المواطنة إلا أن يتعلق بالولاية العامة التى ينبغى أن تكون متاحة للمواطنين جميعًا بموجب حقهم فى المواطنة وبموجب انتمائهم للجماعة السياسية التى تقوم عليها الدولة بنظمها ودساتيرها وهياكلها الحقوقية والتشريعية. وفى هذه الأمور لا نكون أمام شرط من شروط التخصص، إنما نكون أما شرط من شروط الولاية العامة. والولاية هى إمضاء القول على الغير، وهى ولاية خاصة إن كان إمضاء القول يتعلق بمحصورين، وهى تكون ولاية عامة إن كان القول يمضى على غير محصورين. والولاية العامة ترد هنا للمواطن بموجب حقه فى المواطنة، فهى تتصل أوثق اتصال بنوع الجماعة السياسية التى ارتضاها المجتمع مشكّلا للجامع الرئيسى لوحدة الانتماء الأساسى الحاكم للجماعة بتصنيفاتها ووحدات انتمائها الفرعية كافة. وبموجب كون الولاية العامة متعلقة بالمعيار الرئيسى المتعدد للجماعة السياسية كوحده انتماء أساسى حاكم، فإنها تصدق فى الأساس على كل من يتوافر له الوصف الرئيسى الذى تتبنى عليه الجماعة السياسية وتدور معه وجودًا وعدمًا.

وخلاصة ذلك أنه إذا كان شرط الدين يمكن أن يكون من شروط التخصص بالنسبة لنوع أعمال محددة يتضح وجه صلة الشرط بها دون أن يعتبر ميزة لقوم على قوم من المواطنين، فإن الحد الذى يقف عنده هذا الجواز ولا يتعارض مع مبدأ المساواة، هو ألا يشيع هذا الشرط فى عدد من الأعمال

يفضى إلى أنه لم يعد من شروط التخصص، وإنما صار إلى التمييز والسماح لقوم مع حرمان آخرين بموجب وصف يلحق بهؤلاء، ينقصهم بذاته ما يتمتع به غيرهم من مزايا المواطنة، وأهم من ذلك الا يتعلق بما هو من شروط الولاية العامة التى تثبت فى جوهرها للمواطنين بعامة بموجب ما يتوافر فيهم جميعها من الوصف المميز للجماعة السياسية وما انبنت عليه قاعدة التصنيف العام للمواطنين من وصف يحدد إطار الجماعة السياسية ووحدة الانتماء العامة الحاكمة فى المجتمع، أى التكوين الجمعى العام الذى تقوم عليه الدولة.

والحاصل أن شرط الإسلام لتولى إدارة مدارس الإناث، لم يسق الطاعن ما يثبت وجه كونه شرط تخصص، مما يمكن أن يرد فيه الدين بحسبانه من شروط الصلاحية لتولى عمل معين أو منصب معين كمدرس التربية الدينية مثلا، ذلك أن حسن التربية والتحصن ضد الخطايا والرذائل لا يختص به الجديرون بتولى إدارة المدارس من المسلمين، وإنما يتوافر فى غيرهم بما حضت به الأديان السماوية جمعاء من حضٍّ على مكارم الأخلاق.

وبالنسبة لشرط الإسلام لتولى الإمامة أو وزارة التفويض أو عضوية مجلس شورى الإمام، فهذه كلها من مناصب الولاية العامة. وإذا كانت الجماعة السياسية التى يشيع مفهومها فى المجتمع وتقوم الدولة على أساسها، إنما تتصف بوصف المصرية، وبهذا الوصف نفسه تقوم وحدة الانتماء العام الحاكمة لغيرها، مما يعتبر وحدات انتماء فرعية مثل : (وحدات الانتماء الاجتماعى التى تقوم فى أساس الفكر أو المذهب أو صلة القرابة أو الإقليم - إلخ)، ومما تأسس به الدولة من حيث كونها الشخص القانونى للجماعة السياسية المعنية، ومما تتفرع عنه الأنساق الحقوقية والتشريعية وتتبنى به الهياكل والمراكز القانونية فى الدولة والمجتمع. إذا كانت الجماعة السياسية بتشخيصها الدولى القانونى تتصف بالمصرية، بما يشمل المسلمين وغير المسلمين ممن يتصفون بهذا الوصف. فقد لزم القول بأن شروط الولاية العامة لا يجوز أن تفضى إلى ما ينحسر به هذه الولاية عمن يتصفون بوصف المصرية.

ومن ثم فإنه أيًا كان وجه النظر الفكرى والحزبى من حيث الدعوة السياسية، ومع جواز أن يقوم حزب يدعو للوحدة مع أقطار أخرى، ويدعو لجماعة سياسية أشمل، مما تبنى عليه الجماعة القائمة، ومع كون الدستور نفسه الذى يقوم على أساس من الجامع السياسى المصرى، مع كونه يعتبر مصر جزءًا من الأمة العربية، ومع كونه يعتبر الشريعة مصدرًا للتشريع، وما يفيده ذلك من النظر إلى الجامع الإسلامى بحسبانه جامعًا سياسيًا على امتداد الشعوب الإسلامية، مع جواز ذلك والاعتبار به، فإنه لا يصح القول بأنه يشترط للولاية العامة ما يتعارض مع التصنيف الأساسى الذى يميز الجماعة السياسية التى تقوم عليها الدولة وينصب بها المتولون لهذه الدولة، وذلك ما بقيت الجماعة قائمة على هذا التصنيف، وما بقيت الدولة مؤسسة على صورة هذه الجماعة.

وخلاصة الأمر أولا: أنه يلزم اعتبار الإسلام من شروط التخصص فى غير مناصب الولاية العامة،

بأن يثبت هذا الاختصاص لأداء نوع عمل محدد، بحيث لا يعتبر الشرط تمييزًا موجهًا ضد طائفة من المواطنين. ولم يستطع الطاعن أن يثبت ذلك بالنسبة لشرطه هذا الشرط فيمن يتولى مدارس الإناث.

ثانيًا: إن مناصب الولاية العامة تتصل بالدولة التى تقوم على جامع سياسى يجرى وفق تصنيف محدد، وأنه يتعين ألا يقوم من شروط الولاية العامة ما يتنافى مع التصنيف الذى جرى به تكوّن الجماعة السياسية التى تقوم عليها.

(١٠)

ليس صحيحًا ما بنى عليه الطاعن موقفه الفكرى والفقهى، من أنه لا مندوحة من شرط الإسلام فيمن يقوم بمناصب الولاية العامة. ونحن هنا بين أصلين تشريعيين وضعهما الدستور بين المقومات الأساسية، وهما أن تكون الشريعة هى المصدر الرئيسى للتشريع (م٢) .. وألا تقوم التفرقة بين المواطنين بسبب الدين أو اللغة أو الجنس أو العقيدة أو الأصل (م٤٠). وأن مناهج التفسير المعتمدة تعلمنا أن إعمال النصوص خير من إهمالها، وأنه عندما يظهر تعارض ظاهرى بين مفاد حكمين بمناسبة تطبيقهما على واقعة ما أو ظاهرة معينة، فإن مفاد إعمال النصوص أن تعمل على رفع هذا التعارض الظاهرى بين الأحكام، وألا يلجأ لتنحية أحد الأحكام لحساب تطبيق الآخر بموجب ما يتمتع به من أولوية أو سيادة، إلا أن يظهر عدم إمكان التوفيق بعد بذل الجهد واستنفاد الوسع فى التوفيق لإعمال الحكمين معًا.

والطاعن لم يبذل الجهد ولا استنفد الوسع لإعمال حكم المساواة بين المواطنين مع الاعتبار بمصدرية الشريعة الإسلامية، وذلك بالنسبة لموضوع الولاية العامة يدافع الطاعن عن موقفه بما مفاده أن مصدرية الشريعة الإسلامية للتشريع والنظام لا تدع له محيصًا من شرط الإسلام فى تولى الولايات العامة. والحال فى تقديرى ليس كذلك.

لقد سبقت الإشارة إلى أن التوفيق بين النصوص يكون بالتخصيص والتقييد المتبادلين فينتقص عموم كل حكم من عموم الآخر بعض أفراده، ليصير العموم فى الحال المعنية مقصودًا به ما لا يشمل ما خرج عن دائرته بهذا الإنقاص، ولتصير دلالة العام مستفادة بالغالب من الأحوال وبالوصف المصطلح عليه مما نتج عن التوفيق الحادث، والذى جعل دلالة اللفظ شاملة جل أفراد وليس كلهم. ولكن التوفيق يجرى أيضًا بطريقة ضبط الواقعة وتشكيلها على وفق ما يؤدى إلى عدم إثارة التعارض بين النصوص، ذلك أن التعارض يقوم أحيانًا، لا بين النصوص فى ذاتها، ولكنه يقوم بين مفادها بمناسبة تطبيقها على واقعة معينة. فتكون الواقعة وكيفية تشكيلها وطريقة وصفها هو ما يثير التعارض بين النصوص، وهذا يقودنا إلى إمكان رفع التعارض، لا من خلال تقييد أو تخصيص دلالات ألفاظ النصوص، ولكن من خلال تشكيل الواقعة وتعديل وضعها بما لا يقوم معه التعارض.

فالإمام فى نظر الفقه الإسلامى مقيد بأحكام الشريعة، مأمور بحفظ الدين وسياسة الدنيا وفقًا للقانون الإسلامى، وسلطته التقديرية تقوم داخل هذا الإطار الواسع من أحكام الشريعة، وهذه

السلطة التقديرية كما تصورها فقهاء الإسلام بالغة السعة والشمول، وهى جماع أنشطة الدولة من تدبير الجيوش إلى النظر فى الأحكام وتقليد القضاة إلى جباية الضرائب وقبض الصدقات إلى إقامة الحدود إلى حماية الدين وصيانة البيئة وإشاعة الأمن، إلى تحصين الثغور وجهاد من عاند الإسلام.. وذلك كله حتى تسيير الحجيج.

وسواء سلطات الإمام أو الوزراء أو الأمراء أو الولاة، فهى سلطات تقلد لصاحبها فى عمومها أو خصوصها لينفرد بها بنفسه. ويبدو الفارق بين هذا التصور الذى أورده فقهاء المسلمين، وبين التصور المعاصر الذى تبنى عليه نظم الإدارة والسياسة فى المجتمع المعاصر، وسلطات الوزير المفوض من الإمام حسب التصور الفقهى الإسلامى، هى سلطات لا يملكها اليوم وزير ولا رئيس وزراء ولا مجلس الوزراء كله يمتلكها وحده. وإذا كان فقهاء المسلمين قد شرطوا الإسلام فى الإمام ووزير التفويض، فنحن لا نجد فى خريطة توزيع السلطات اليوم رئيسًا أو وزيرًا يملك ما نيط بالإمام أو الوزير المفوض من صلاحيات، لأن سلطات هؤلاء قد توزعت على العديد من الهيئات الدستورية، تتداول فيما بينها العمل الواحد وتتقاسمه مراحل حتى ينشأ كاملا عبر نشاطها جميعها، كما تتبادل - الرقابة فيما بينها على الأعمال.

ومن جهة أخرى، نلحظ من الناحية الإدارية (لا الدستورية فقط) أن لم تعد السلطة الإدارية المحدودة بالتنفيذ نفسه مجتمعة فى يد فرد أيًا كان، ولا باتت مرتبطة بتوافر الحكم الفردى لموظف ما بالأحكام الشرعية وأمور الحرب وشئون الخراج ومظالم المحكومين، لأن المعرفة ذاتها لم تعد تتهيأ للمدير بموجب علمه الفردى، ولكنها تتهيأ بواسطة أجهزة فنية متخصصة عديدة، يتوزع عليها العمل توزيعًا فنيًا متخصصًا، وتتكامل الرؤية بتجميع هذه المعارف وتصنيفها والتنسيق بينها.

وإن ما كان يكلفه الفقه الإسلامى لأى من القائمين على الولاية العامة، قد صار اليوم موكولا لهيئات تنظم على وجه يضمن تجميع الجهود المتعددة. ولم يعد الفرد سلطة طليقة فى تدبير أو تنفيذ. والسلطة تقيدها أحكام الدستور، وفى نطاق الدستور تقيدها القوانين، وفى نطاق القوانين لا تمارس السلطة التقديرية فى الغالب وفى المهم من الأمور كسلطة فردية، إنما تتخلق فى الممارسة على نحو مركب، فيمر مشروع القرار السياسى أو الإدارى عبر قنوات محددة ومتعددة خلال هيئات متنوعة ومحددة سلفًا بالنظم المرسومة، وإذا صدر القرار بإمضاء فردى بعد ذلك، فهو يصدر بهذا الإمضاء تتويجًا لكل العمليات المركبة السابقة عليه، وهو فى العديد من مراحله يصدر بإمضاء هيئة أو هيئات تتشكل من عدد من الأفراد يتخذون القرار بجمعهم كله.

ونجمل هذه النقطة بالقول بأن السلطة الفردية، سواء فى السياسة أو الإدارة، قد تغيرت على طريقين وعلى مبدأين، أولهما: توزيع السلطة بين العديد من الأجهزة والهيئات فلا يستند بإعداد القرار وإصداره جهاز واحد ولا هيئة وحيدة، إنما يتخلق من خلالها كلها، وثانيهما: حلول القرار الجماعى محل القرار الفردى فى المهم من الأمور، أو بعبارة أدق فى «كل الأمور» ما عدا ما تفه وضؤل

شأنه من الصغائر.

وسلطة الإمام التى صورها فقهاء المسلمين فردية تمامًا يبين من تحليل عناصرها ومقارنتها بأوضاع اليوم، أنها صارت موزعة على العديد من سلطات التقرير والتنفيذ والمتابعة، وأنها استبدل بها القيادات الجماعية والقرارات الجماعية فى العديد من صور اتخاذ القرار كما استبدل بالعمل الفردى العمل الجماعى المعتمد على التخصص وتقسيم الأعمال، ولم يعد ثمة منصب واحد يشغله فرد واحد يمكن أن تجتمع له ما يجتمع لمن كان يسمى وزير التفويض من سلطات، تكفى معرفة أن عزل وزير التفويض كان يستتبع عزل جميع من ولاهم من عمال التنفيذ. وأن هذا المنصب الذى شرط الفقه الإسلامى بشغله لم يعد موجودًا فى الواقع. والحال أن لم يشرط الفقه الإسلام فى وزير التنفيذ، وهو حسب ما تحددت صلاحياته يؤدى إلى السلطان ويؤدى عن السلطان ويشارك بالرأى، ولا يظهر أن من عمال دولة اليوم وولاتها من تجاوز سلطاته هذه الصلاحيات التى لم يشرط فقهاء المسلمين الإسلام فيمن يمارسها.

ويمكن أن يقال إنه إن كان شرط الإسلام لتولى الولاية العامة فإن الولاية العامة تقوم بها هيئات حلت محل الأفراد، ويمكن أن تقوم بها الهيئات فى المستويات كافة بدلا من الأفراد. كما أن الدستور أقر أن الدولة وفيها الإسلام بحسبانها الهيئة الكبرى التى تتولى الشئون العامة للجماعة كلها وتشخصها، فإنه تثبت لها الإسلامية وفقًا للوضع الغالب الأعم فى تشكيلاتها ومن يشغلون هذه التشكيلات وفيما يتغيونه من مصالح وغايات وما يلتزمونه من ضوابط تتعلق بالأصول الإسلامية الضابطة. وكذلك يكون الشأن فى الهيئات التى تحل محل الأفراد فى تولى الولايات تكون دينها الإسلام، بحكم الكثرة الغالبة التى لا تنفى وجود غير المسلمين، وتقاس الإسلامية بهذه الكثرة فى التشكيلات والغايات، وفى المصالح والمقاصد والالتزام بالضوابط الإسلامية مع المحافظة على المساواة التامة بين المواطنين.

والخلاصة أن ما أورده الطاعن فى برنامج حزبه متعلقًا بشرط الإسلام فيمن يتولى الإمامة والوزارة ومجلس شورى الإمام، لا يقوم حتمًا بموجب الأخذ بالشريعة الإسلامية، ولا يعتبر أمرًا لا فكاك منه يتفرع باللزوم من مقتضى الإقرار بمصدرية الشريعة الإسلامية للتشريع. إنما هو موقف فكرى وخيار فقهى تحقق به خيار للطاعن فيما يزمع الدعوة إليه بحزبه المقترح. وبموجب كونه خيارًا له، فهو يتحمل تبعة ما شرط وما رأى، دون وجه ادعاء بأنه صدر عما ليس منه بد بموجب مصدرية الشريعة الإسلامية.

ومن ثم يكون برنامج الحزب المعروض قد جاء فى هذه النقطة قائمًا على أساس من التفرقة بسبب الدين، الأمر الذى يفقد الحزب الشرط الوارد بالبند ثالثًا من المادة الرابعة من قانون الأحزاب رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧.

(١١)

تبقى نقطة أخيرة وهى تتعلق بما إذا كان يجوز لمؤسسى الحزب أن يعدلوا عما يخالف شروط التأسيس القانونية بعد اعتراض لجنة الأحزاب والطعن فى قرارها وقبل الحكم فى هذا الطعن.

وفى هذا الصدد نذكر حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر فى ٤ مايو ١٩٨٥ فى الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٣٠ ق، إذ أجاز للجنة شئون الأحزاب السياسية بعد صدور قرارها بالاعتراض على تأسيس الحزب أن تضيف أسبابًا جديدة إلى قرارها متى كانت هذه الأسباب تتعلق بتخلف شروط أخرى أوجبها القانون وكانت هذه الأسباب قائمة وموجودة عند صدور قرارها بالاعتراض.

وقد يكون مما يتفق مع هذا المبدأ إجازة تدارك ما قام اعتراض اللجنة عليه من أسباب، بأن يعدل الطاعن من برنامج الحزب أو نظامه الداخلى ما كان سببًا للاعتراض، وذلك متى كان هذا التعديل مما تتقبله الأصول العامة التى بنى عليها البرنامج، ولا يتعارض مع ما تضمنه البرنامج من بنود أخرى تتضمنها أهداف الحزب وأساليبه.

وإن جواز تدارك الطاعن لما علق بمشروع حزبه مع وجوه الاعتراض أثناء النظر القضائى فى طعنه وقبل الحكم فيه، ويجد مستنده القانونى والفقهى فى أن أوضاع التوازن الحقوقى بين أطراف الخصومة القضائية تستوجب أنه مع الإقرار بحق الخصم فى اتخاذ إجراء معين أثناء سير الدعوى ينتفع به موقفه القضائى فيها، فإنه يتعين الإقرار بحق مقابل للخصم الآخر فى اتخاذ إجراء مساوٍ للأول ومواز له.. ومتى جاز للجنة المطعون على قرارها أن تقويه بإضافة أسباب جديدة له أثناء سير الدعوى، فقد لزمت إجازة الحق المقابل للطاعن بتدارك ما انبنى عليه القرار المطعون فيه من أسباب.

ومن جهة أخرى، فإذا كانت المحكمة الإدارية العليا قد استندت فى إضافة الأسباب الجديدة إلى اعتبار عملى استقته من حكم المادة ١٧ من قانون الأحزاب رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧، ومؤدى هذا الحكم أن شروط تأسيس الحزب هى شروط صلاحية لاستمراره، وأنه متى جاز للجنة الاعتراض على الاستمرار فلها من باب أولى إضافة أسباب جديدة للاعتراض على التأسيس. إذا كان هذا هكذا فإنه بالمقابل يستند حق الطاعن فى تدارك أسباب الاعتراض إلى اعتبار عملى مفاده: أنه على فرض رفض طعنه، لصحة ما استند عليه الاعتراض من أسباب، فإنه يمكنه التقدم بطلب حزب آخر يتفادى فى برنامجه ما علق بسابقه من عوار، ومن ثم يكون له من باب أولى تدارك هذا العوار فى مرحلة نظر الطعن القضائى.

ومن جهة ثالثة، فإن قضاء محكمتنا الإدارية العليا مستقر، مما يشارف الثلاثين عامًا على أن تدارك العيب الذى يعلق بالقرار الإدارى يصحح هذا الحوار، ولو وقع هذا التدارك أثناء سير الدعوى، على ألا يؤثر فى مضمون القرار ولا فى ملاءمة إصداره، وطبقت هذا المبدأ على عيوب الشكل التى يفتقدها القرار عند صدوره وتستكمل بعد (على سبيل المثال السنة ٨ القاعدة ١٢٣ الصفحة ١٢٩٧)، كما طبقته على تدارك عيب عدم الاختصاص (على سبيل المثال سنة ٢٢ قاعدة ٧٥)، كما طبقته على

نحو ما عند التعديل التشريعى الذى يزيل الشرط الناقص بعد صدور القرار وقبل الحكم فى مشروعيته (السنة ١٧-١٩ القاعدة ٢٩-٤٩ الصفحة ١٧٨-١٠٣ على الترتيب).

والخلاصة أنه إذا كان برنامج الحزب المعروض قد جاء فى تلك النقطة قائمًا على أساس من التفرقة بسبب الدين، فإن للطاعن إن شاء أن يعدل عما أدى إلى افتقاد حزبه أحد شروط تأسيسه.

الخلاصة العامة:

أولا: أن الأحكام التوجيهية التى ترد بالدستور هى دعوة للدولة بكل مؤسساتها الرسمية والمجتمع بكل قواه ومؤسساته الشعبية، لأن تترسم فى نشاطها تحقيق ما أفصحت عنه هذه الأحكام.

ثانيًا: لا حجة لقول يرى فى إسلامية الدولة أو مصدرية الشريعة الإسلامية ما يمس الوحدة الوطنية، إلا أن يكون قولا يحكم على الدستور بالتناقض أو يجهل مفاد أحكامه.

ثالثًا: ليس الممنوع فى التكوين الحزبى تبنى مطالب الفئات والشرائح والجماعات المختلفة التى يتألف منها المجتمع أو استكمال ما ينقص من ذلك، إنما الحظر يتعلق بألا يقوم الحزب على أساس من صدع وحدة الانتماء الوطنى العام التى تقوم عليها الدولة وتشمل المجتمع برمته.

رابعًا: لا يقوم من أحكام قانون الأحزاب حظر لقيام حزب على أساس إسلامية المجتمع والدولة ونظمها.

خامسًا: إن افتقاد التنظيم الحزبى أيًا كان من الأوضاع اللائحية التى تضمنتها شروط المادة الخامسة من قانون الأحزاب لا يفيد بذاته انهيار واحد من أركان الوجود الحزبى تأسيسًا أو - استمرارًا، إنما هو خلل فى النظام الداخلى قد يفضى إلى خلل فى البنيان الحزبى لا على سبيل الحتم، وهو لا يؤدى إلى انهيار أحد شروط الوجود، وإن جاز أن يكون قرينة يمكن أن يستخلص منها ما يؤدى إلى هذا الانهيار.

سادسًا: إن أهداف الحزب المعروض وبرنامجه لا تقوم بها شروط انضمام لعضوية الحزب مما حظر القانون فى الفقرة الرابعة من المادة الخامسة منه قيامه على ما يتصل بالعقيدة أو الجنس أو المركز الاجتماعى، وأنه لم يوجد شرط بهذا المعنى فى النظام الداخلى للحزب موضوع الطعن المعروض، وأن ثمة فارقًا بين العزوف عن الانضمام للحزب وبين تعطيل رخصة الانضمام إليه، لسبب يرجع إلى الدين أو العنصر أو الجنس أو المركز الاجتماعى.

سابعًا: إن القول بأن الدعوة لأسلمة أنشطة الحياة هو ما تقوم به التفرقة بسبب الدين وما يهدد الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى، هذا القول يتعارض مع مفاد أحكام الدستور من التوفيق بين هذه الأصول حسبما سلف البيان فى هذا التعبير.

ثامنًا: لا منافاة ولا تعارض بين أى من أحكام النظام الداخلى للحزب المعروض وبين المبادئ التى أوجب قانون الأحزاب مراعاتها.

وإن قبول التبرعات مقيد فى النظام الداخلى، بما تسمح به القوانين المنظمة لذلك، فهو نص لا

يصلح سببًا للاعتراض وأن حسن جلاء المعنى وأن ثمة تجهيل فى بعض أحكام النظام الداخل ينبغى ضبطه وإكماله.

تاسعًا: إنه يلزم اعتبار الإسلام من شروط التخصص فى غير مناصب الولاية العامة، بأن يثبت هذا الاختصاص لأداء نوع عمل محدد، بحيث لا يعتبر الشرط تمييزًا موجهًا ضد طائفة من المواطنين، ولم يستطع الطاعن أن يثبت ذلك بالنسبة لشرطه هذا الشرط فيمن يتولى مدارس الإناث.

عاشرًا: إن مناصب الولاية العامة تتصل بالدولة التى تقوم على جامع سياسى يجرى وفق تصنيف محدود وأنه يتعين ألا يقوم من شروط الولاية العامة ما يتنافى مع التصنيف الذى جرى به تكون الجماعة السياسية التى تقوم عليها الدولة.

الحادى عشر: إن ما ورد ببرنامج الحزب متعلقًا بشرط الإسلام لتولى بعض المناصب، لا يقوم حتمًا بموجب الأخذ بالشريعة الإسلامية ولا يعتبر أمرًا لا فكاك منه تفرع باللزوم من مقتضى الإقرار بمصدرية الشريعة الإسلامية للتشريع، إنما هو موقف فكرى وخيار فقهى تحقق به خيار للطاعن فيما يزمع الدعوة إليه بحزبه المقترح، بموجب كونه خيارًا له- وليس حكمًا لازمًا من أحكام الشريعة الإسلامية – فهو يتحمل تبعة ما شرط وما رأى دون وجه ادعاء بأنه صدر عما ليس منه بد بموجب مصدرية الشريعة الإسلامية.

ومن ثم يكون برنامج الحزب المعروض قد جاء فى هذه النقطة قائمًا على أساس من التفرقة بسبب الدين، الأمر الذى يفقده الشرط الوارد بالبند ثالثًا من المادة الرابعة من قانون الأحزاب رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧.

الثانى عشر: إن للطاعن أن يعدل عما أدى إلى افتقاد حزبه أحد شروط تأسيسه، وذلك ما دامت دعواه منظورة أمام القضاء.

والحمد لله

نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس هيئة مفوضى الدولة

المستشار طارق البشرى

ثانيًا

وثائق جماعة الإخوان المسلمين

بيان من الإخوان المسلمين
حول مذبحة الأقصى بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٩م

الآن برح الخفاء وظهرت النيات وبدأ وضع المخططات فى صورتها النهائية موضع التنفيذ، فمنذ نصف قرن صرح بن جوريون رئيس وزراء الكيان الصهيونى الغاصب بأنه لا معنى «لإسرائيل» بدون القدس ولا معنى للقدس بدون الهيكل، وللأسف الشديد لم يأخذ العرب والمسلمون هذا الكلام مأخذ الجد، ولم يعدوا للأمر عدته، وفى مفاوضات كامب ديفيد الأخيرة حاول الصهاينة وبدعم من الحكومة الأمريكية المنحازة الحصول من السلطة الفلسطينية على اعتراف بالسيادة للكيان الصهيونى على القدس، فلما رفضت السلطة الفلسطينية بدأت الضغوط المادية والمعنوية والتصريحات بأن المسجد الأقصى مبنىّ على جبل الهيكل، مما يؤكد نيتهم فى هدم المسجد لإقامة الهيكل، ثم بدأت الاستفزازات باقتحام السفاح شارون لحرمة المسجد فى حماية آلاف الجنود المدججين بالسلاح، ثم فى فتح النيران على المسلمين الفلسطينيين العزل لحماية المسجد بأجسادهم وأرواحهم، لتقع مذبحة إجرامية بشعة جديدة من الصهاينة فى مدينة السلام.

والإخوان المسلمون إذ يدينون هذه المجزرة البشعة يطالبون الناس شعوبًا وحكومات بالتحرك لحماية أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين والقدس الشريف، فلم يعد ثمة مجال على الإطلاق لبيانات التنديد والإدانة، كما يجب على السلطة الفلسطينية أن توقف كل المفاوضات مع العدو الصهيونى، وأن تطلق المجاهدين من سجونها، وأن تفسح للشعب الفلسطينى المجال لممارسة خياره الحقيقى بالجهاد والاستشهاد.

ويطالب الإخوان المسلمون الحكومات العربية بعقد قمة عاجلة تتخذ فيها قرارًا فاعلاً على مستوى الحدث والمسئولية وأن تتخلى عن خلافاتها، وأن تتصدى لمخططات الصهاينة فى الاستيلاء على فلسطين والقدس والمسجد الأقصى، وأن تترك الحرية لشعوبها للحركة والتعبير عن مشاعرها وتأكيد دورها الجهادى حتى يشعر العدو ومن وراءه أن الشعوب حية وترفض الظلم، وتأبى الضيم، وتتمسك بالمقدسات وتفتديها بالنفس والنفيس.

كما يطالبون الدول الإسلامية بإعلان موقفها والتعبير عن رأى شعوبها من خلال قمة إسلامية صارت تمثل ضرورة لمواجهة الأخطار المحدقة بالقدس والأقصى الشريف.

كما يطالبون شعوب المسلمين وحكوماتهم بدعم الشعب الفلسطينى ماديًا ومعنويًا حتى يتم خلاصه وتحرير أرضه من الاحتلال الصهيونى الغاشم.

﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ و ﴿ إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾.

الإخوان المسلمون

القاهرة فى: ٢ من رجب ١٤٢١هـ

٣٠ من سبتمبر ٢٠٠٠م

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان من الأستاذ مصطفى مشهور

بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك يتقدم مصطفى مشهور بصادق التهانى إلى أمة الإسلام عامة وشعب مصر وإلى إخوانه الكرام خاصة، متضرعًا إلى الله تعالى العلى القدير أن يشمل الجميع برعايته ورضوانه، وأن يرد عنهم ما هو نازل بهم من بغى وعدوان خاصة فى أفغانستان وفلسطين والعراق وكشمير، وأن يهيئ لأمة الإسلام أمر رشد تحكم فيه بشريعة الإسلام وتتوحد فيه جهود المسلمين لرفع راية الإسلام وصد عدوان المعتدين.

ويعتذر للأساتذة الأفاضل الكرام الذين كانوا يتكرمون بتشريفه بتلبية حفل الإفطار الذى اعتاد أن يدعوهم إليه فى شهر رمضان، يعتذر عن إقامة حفل إفطار رمضان هذا العام موجهًا نفقات الحفل لدعم جهاد الشعبين الفلسطينى والأفغانى فى صد العدو المغتصب داعيًا الجميع إلى أن يعظموا الجهود لدعم إخوانهم المسلمين فى العالم داعين أن ينصر الإسلام ويعز المسلمين، وأن يعيد رمضان علينا وقد ارتفعت رايات النصر والعزة، ﴿وَعْدَ اللَّهِ لا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾ صدق الله العظيم.

مصطفى مشهور

المرشد العام للإخوان المسلمين

القاهرة فى: ٢٧ من شعبان ١٤٢٣هـ

١٣ من نوفمبر ٢٠٠١م.

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان من الإخوان المسلمين بشأن
اعتقال القاضى حسين أحمد أمير الجماعة الإسلامية بباكستان

إن ما يجرى فى باكستان يدعو إلى التوقف عند هذه الأحداث والنظر إليها بعين الاعتبار، فهذه الهجمة الشرسة على الإسلاميين بصفة خاصة يثير تساؤلات.. ماذا وراء هذه المخططات؟ وماذا تجنى الأمة الإسلامية عامة والباكستانية خاصة؟ وكيف لنا أن نتدارك ما يدبر للإسلام فى هذه الآونة الحرجة ويربط الإسلام بالإرهاب؟

لا زلنا نؤكد أننا ضد الإرهاب بكل صوره ومعانيه، سواء كان من الحكومات أو الأفراد، وأن معالجة قضايا الوطن الإسلامى بهذه الطريقة التى ترضى الأمريكان وتحقق لهم آمالهم، ستكون عاملاً خطيرًا فى تمزيق الأمة الإسلامية، ولن تجنى الأمم والحكومات الإسلامية إلا الخسران والضياع.

إننا نهيب بالحكومات والشعوب الإسلامية أن تتنبه لما يحاك لها من مخططات التخريب والتدمير، ولن يتأتى هذا إلا بحسن التمسك بمنهج الله والالتزام بما يرضى الله، والعمل على نزع فتيل الخلافات، والعمل على لم الشمل، والالتقاء على الحق والتواصى به.

لقد استغلت حادثة الهجوم على البرلمان الهندى ذريعة لتصفية الحسابات مع مجاهدى كشمير، وتعدى الأمر إلى التعامل مع الجماعات الإسلامية بما لا يليق ولا يتفق مع قيم هذه الجماعات وتاريخها المشرف، بخاصة الجماعة الإسلامية وعلى رأسها العالم الجليل القاضى حسين الذى كان ولا يزال صورة مشرفة للمجاهد العالم الذى يحرص على مصلحة أمته وتعامل فى إطار الشرعية ملتزمًا بقوانين البلاد وأصولها، ولكن اختلط الحابل بالنابل، وتوسعت الاعتقالات لتشمل أكثر الناس إخلاصًا لأمتهم، وأكثرهم حرصًا على تقدمها.

إننا نستنكر ما تتعرض له الجماعة الإسلامية فى باكستان وزعيمها القاضى حسين وهم أبعد ما يكونون عن تهم الإرهاب، ولم يكن فى ماضيهم إلا كل طيب ومشرق، وننبه إلى ضرورة التعرف لما يكاد للمسلمين وللإسلام فى هذه المرحلة الحرجة، نطالب الرئيس مشرف أن يراجع نفسه فيما اتخذ من إجراءات ويتعامل مع القضية بما يحقق لأمته أمنها واستقرارها.

الإخوان المسلمون

القاهرة فى: ٣ من ذى القعدة ١٤٢٢هـ

١٧ من يناير ٢٠٠٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان من الإخوان المسلمين بشأن
الأحكام الظالمة فى حق كوكبة من أخلص وأنزه أبناء ليبيا

فى الوقت الذى يحدق فيه الخطر الأمريكى بالعالم العربى والإسلامى مهددًا الوجود والمصير على مستوى الشعوب والحكام وعلى مستوى الدور الحضارى، مما يوجب ويحتم وحدة الصف العربى والإسلامى، وإزالة كل أسباب الخلاف والمشاحنات بين الحكومات مع توثيق عرى وروابط المصالحة بين الحكام والشعوب سعيًا لحشد كافة الإمكانات العربية والإسلامية لمواجهة الهجمة الأمريكية التى باتت تهدد حاضر ومستقبل كافة العرب والمسلمين، إذا بنا نفاجأ بأحكام ظالمة جائرة قاسية تصدر فى ليبيا عن محكمة استثنائية شكلها النظام الليبى الحاكم لمحاكمة كوكبة من أبناء الشعب الليبى الشقيق يمثلون طليعة مفكريه ومتخصصيه ومخلصيه على مستوى الجامعات ومختلف المؤسسات فى ليبيا، وذلك بعد عام من المحاكمات السرية تعرضوا فيها لأقسى أشكال التعذيب دون سند من قانون، وفى ظل التغييب التام للإعلام بكافة وسائله، ودون حصولهم على أى حق قانونى فى الدفاع عن النفس، أو العرض على القضاء الطبيعى أو توكيل محامين عنهم، ومن ثم صدرت الأحكام الجائرة تتراوح بين الإعدام والمؤبد والسجن فى حق مائة وستين من المشهود لهم بالصفاء والنزاهة والسيرة الطيبة والعطاء على مستوى الجامعات والمؤسسات والمصالح التى يعملون فيها لأن تهمتهم هى الانتماء إلى الفكر الإسلامى الوسطى المعتدل.

إن الإخوان المسلمين وهم يدينون هذه المحاكمات والأحكام التى لا تستند إلى قانون، يعتبرونها مؤشرًا صارخًا على استمرار غلبة وهيمنة القمع والبطش وحرمان الشعب الليبى من كافة حقوقه خاصة فى الأمن والحرية والمشاركة، كما تمثل حرمانًا للشعب الليبى من طاقات وإمكانات وجهود أبنائه المخلصين فى مجالات العلم والتقدم والنهوض، وهى فى الوقت نفسه دليل الانصراف عن خطر الطوفان الأمريكى الذى يهدد وجود وحاضر ومستقبل الجميع على مستوى الدول والحكومات والشعوب.

إن الإخوان المسلمين يهيبون بكافة الحكومات العربية والإسلامية، وكافة القوى الشعبية الإسلامية والوطنية، وكافة منظمات حقوق الإنسان التحرك لشجب وإدانة هذه الأحكام الجائرة الظالمة ومطالبة النظام الحاكم فى ليبيا بإلغائها وإطلاق سراح هذه الصفوة من أساتذة الجامعات والعلماء والمفكرين والمثقفين الليبيين، تأكيدًا للعدالة وحفاظًا على ثروة ليبيا

المتمثلة فى أنزه وأخلص أبنائها ومضيًا على طريق الوفاق الوطنى الذى تقتضيه مصلحة ليبيا وتحتمه المصلحة العربية والإسلامية، والتزامًا بتوجه الشعب الليبى العربى المسلم المعتز بأصالته الراسخة عقيدته والزاهر والمشرق مستقبله فى ظلال وإطار ما تمثله هذه الكوكبة فى فكر إسلامى وسطى مستنير.... فيه وحدة مقومات النصر والتمكين.

وصدق الله العظيم: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ﴾.

الإخوان المسلمون

القاهرة فى: ٨ من ذى الحجة ١٤٢٢هـ

٢٠ من فبراير ٢٠٠٢م

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان من الإخوان المسلمين بشأن
المجازر التى يتعرض لها الشعب الفلسطينى فى الضفة الغربية وغزة

شهدت الضفة الغربية وقطاع غزة الجمعة الثامن من مارس الجارى واحدة من أبشع المجازر الوحشية التى ينصبها السفاح الصهيونى شارون للأشقاء الفلسطينيين منذ بدء الانتفاضة الفلسطينية فى سبتمبر ٢٠٠٠ حتى اليوم، حيث أدى اجتياح الصهاينة للمدن والقرى ومخيمات الفلسطينيين بالدبابات مع قصفها بالطائرات والمدافع إلى استشهاد خمسين فلسطينيًا من أبناء الشعب الفلسطينى الأبرياء العزل.. وسط حصار خانق يحرمهم كل أسباب الحياة لدفعهم إلى الاستسلام والرضوخ أو هجرة الأرض والديار، أو تعريضهم للإبادة والإفناء.

إن الإخوان المسلمين وهم يستنكرون المجازر الإجرامية والوحشية التى يمارسها السفاح شارون إزاء أشقائنا الفلسطينيين فى فلسطين المحتلة يستنكرون صمت المنظمات العالمية ويدينون الدعم الأمريكى للسفاح شارون وإمداده بشتى أشكال السلاح الأمريكى الذى يستخدمه فى قتل وسفك دماء أبناء الشعب الفلسطينى الأعزل البرىء.

كما يهيبون بالملوك والرؤساء العرب أن يخرجوا عن صمتهم وأن ينبذوا كافة أسباب الخلافات فيما بينهم توحيدًا للصفوف وحشدًا لكافة إمكانات وقوى الأمة لمؤازرة ودعم الشعب الفلسطينى وانتفاضته والتصدى للمجازر الصهيونية التى يتعرض لها، تأكيدًا بالقول والعمل على استعادة الشعب الفلسطينى لكافة حقوقه فى أرضه ودياره وأمنه، واستقلاله وممارسته لدوره، كما يهيبون بكافة الشعوب العربية والإسلامية أن تسارع بكل ما تملك لنجدة الشعب الفلسطينى الشقيق وأن تمارس مختلف ضغوطها على حكوماتها لتجسد نصرتها للشعب الفلسطينى وتحركها لدعمه بكافة أشكال الدعم والعون، استجابة لقول الله عز وجل ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾. وامتثالاً لقوله سبحانه ﴿ إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾.

﴿ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾.

الإخوان المسلمون

القاهرة فى: ٢٥ من ذى الحجة ١٤٢٢هـ

٩ من مارس ٢٠٠٢م.

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان من الإخوان المسلمين بشأن
حصار الرئيس الفلسطيني والممارسات الوحشية ضد الشعب الفلسطيني الشقيق

يستنكر الإخوان المسلمون الأساليب الإجرامية الدنيئة التى يتبعها الصهاينة إزاء رئيس السلطة الفلسطينية والتى تتمثل فى حصار مقره بالدبابات والجرافات، وتدمير ونسف المبانى المحيطة به وقطع أسباب الحياة من مياه وكهرباء واتصالات عنه بزعم المطالبة بتسليم عناصر الأمن والحراسة الموجودة فى المبنى لأنفسهم.. وقتل وترويع الأشقاء الفلسطينيين أصحاب الأرض والديار، فى ظل تواطؤ أمريكى يؤكد الانحياز الأمريكى للصهاينة المحتلين ضد الحقوق العربية.

كما يشيد الإخوان المسلمون بروح الصمود الفلسطينى فى مواجهة كافة الضغوط والأساليب الوحشية الصهيونية ورفض الأشقاء الفلسطينيين التسليم بالمطالب الصهيونية والأمريكية مع إغلاق كل المنافذ فى وجه المقاومة مع محاولات خلخلة الصف الفلسطينى أو دفع الأشقاء الفلسطينيين للدخول فى صراع داخلى فيما بينهم.

ويطالب الإخوان المسلمون الحكومات والشعوب العربية والإسلامية النهوض بواجبهم الجهادى واستخدام كافة الإمكانات والطاقات المادية والبشرية والسياسية لوقف الأعمال القمعية الوحشية الصهيونية ضد رئيس السلطة الفلسطينية وضد أبناء الشعب الفلسطينى لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾، وقول رسول الله ﷺ «مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر».

والحمد لله رب العالمين وصلّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الإخوان المسلمون

القاهرة فى: ١٦ من رجب ١٤٢٣هـ

٢٣ من سبتمبر ٢٠٠٢م.

بسم الله الرحمن الرحيم

نداء إلى علماء الأمة وقادة الفكر فيها إلى الشعوب العربية والإسلامية

قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ [الحج ٣٩ - ٤٠].

يا جماهير أمتنا العربية والإسلامية فى كل مكان..

ها هو الشعب الفلسطينى البطل يخوض المعركة فى مواجهة العدو الصهيونى ويتصدى لأسلحة الدناء التى قدمتها الولايات المتحدة لارتكاب هذه المجزرة الوحشية التى لا تستثنى طفلاً ولا امرأة ولا شيخًا ولا شجرة، وتقطع عنهم الماء والكهرباء والدواء والطعام والهواء... وها هم الألوف من أبناء هذا الشعب البطل يقدمون الشهداء، وشلالات الدماء الزكية من أبنائه تملأ الساحات والطرقات.. وها هم يستصرخون ويستنجدون.. ولا مجيب أو نصير.

يا جماهير أمتنا..

إن الشعب الفلسطينى وهو يخوض هذه المعركة المقدسة إنما ينوب عن الأمة العربية والإسلامية، وهو يشكل بأجساد أبنائه وبناته دروعًا بشرية للوقوف فى وجه المشروع الصهيونى الذى يستهدف الأمة بكل أقطارها وشعوبها.

وبرغم ما يقدمه هذا الشعب المجاهد والصابر المصابر من عظيم تضحيات، إلا أن الأنظمة قد تخاذلت عن نصرته وكأنها لم تسمع قول الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ [النساء ٧٥]. فى الوقت الذى تملك فيه كل الإمكانيات والمعدات والجيوش.

ولذلك فإن علماء الأمة ومفكريها الموقعين على هذه الوثيقة التاريخية يؤكدون من باب تحمل المسئولية الدينية والتاريخية ومن باب التذكير لشعوب الأمة وحكامها أن الجهاد لنصرة الأهل فى فلسطين والسعى لتحرير الأرض والمقدسات قد باتت فرض عين على الأمة جمعاء.. وبناء على ذلك فهم يطالبون الأمة بما يلى:

١ - الضغط على الحكام لإعلان حالة التعبئة العامة والجهاد لتحرير الأرض والمقدسات ونصرة الشعب المظلوم الذى يتعرض للوحشية الصهيونية.

٢ - الضغط باتجاه قطع البترول عن الكيان الصهيونى وعن الولايات المتحدة الأمريكية الشريك الاستراتيجى فى قتل شعبنا الفلسطينى.

٣ - ويدعون جميع الدول العربية والإسلامية المنتجة للبترول للاقتداء بالموقف العراقى الذى أعلن وقف تصدير النفط لمدة شهر.

٤ - قطع جميع العلاقات السياسية والاقتصادية والأمنية وغيرها، وإنهاء جميع أشكال التطبيع مع العدو الصهيونى وإغلاق جميع السفارات والقنصليات والمكاتب الصهيونية فى جميع بلاد المسلمين.

٥ - المطالبة باستمرار الفعاليات المؤيدة للمقاومة والانتفاضة الباسلة والخروج للشوارع للتعبير عن التضامن مع الأهل فى فلسطين مع الدعوة إلى اعتبار يوم الجمعة القادم ٢٠٠٢/٤/١٢م يوم غضب واحتجاج على المجازر الصهيونية الوحشية فى حق الشعب الفلسطينى.

٦ - مضاعفة جهود الدعم والإسناد البشرى والمادى والمعنوى للشعب الفلسطينى البطل.

٧ - دعوة الجيوش والأجهزة الأمنية فى البلدان العربية والإسلامية لتكون مع الجماهير وأن تدعم حقها فى التعبير والتأييد بدل أن توجه لها الرصاص والهراوات.

٨ - إرسال المذكرات والبرقيات إلى الأنظمة والحكومات والمؤسسات الدولية والإنسانية لمطالبتها بتحمل مسئولياتها فى نصرة الشعب الفلسطينى.

٩ - مقاطعة البضائع الصهيونية والأمريكية فى جميع أنحاء العالم العربى والإسلامى.

١٠ - دعوة وسائل الإعلام الرسمى والشعبى لتكون فى خدمة هذه المعركة المقدسة مع العدو الصهيونى.

اللهم إنا قد بلغنا .. اللهم فاشهد.

٢٦ محرم ١٤٢٣هـ الموافق: ٢٠٠٢/٤/٩م.

الموقعون

الشيخ مصطفى مشهور - المرشد العام للإخوان المسلمين.

الشيخ يوسف القرضاوى - رئيس قسم بحوث السنة بجامعة قطر

آية الله العظمى السيد حسين فضل الله - مرجع دينى.

الشيخ حمين أحمد القاضى - أمير الجماعة الإسلامية - باكستان.

الشيخ مطيع الرحمن نظامى - أمير الجماعة الإسلامية - بنغلاديش.

البروفيسور نجم الدين أربكان - رئيس وزراء سابق - تركيا.

الشيخ محمد سراج الحسن - أمير الجماعة الإسلامية بالهند.

الشيخ عصام العطار - زعيم وكاتب إسلامى - سوريا.

الشيخ عبدالسلام ياسين - المرشد العام لجماعة العدل والإحسان - المغرب.

السيد حسن نصر الله - الأمين العام لحزب الله - لبنان.

آية الله محمد على تسخيرى - رئيس رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية - إيران.

الشيخ أحمد ياسين - زعيم حركة المقاومة الإسلامية - فلسطين.

د. أسامة التكريتى - رئيس الحزب الإسلامى العراقى.

الأستاذ مأمون الهضيبى نائب المرشد العام للإخوان المسلمين - مصر.
الشيخ محفوظ النحناح رئيس حركة مجتمع المسلم - الجزائر
الشيخ راشد الغنوشى رئيس حركة النهضة - تونس.
الأستاذ فاضل نور رئيس الحزب الإسلامى - ماليزيا.
الشيخ فيصل مولوى الأمين العام للجماعة الإسلامية - لبنان.
الشيخ ياسين عبدالعزيز نائب رئيس الهيئة العليا للتجمع اليمنى للإصلاح - اليمن.
الأستاذ فتحى يكن رئيس مجلس شورى الجماعة الإسلامية - لبنان.
الشيخ عبدالمجيد الزندانى رئيس مجلس الشورى بالتجمع اليمنى للإصلاح - اليمن.
د. محمد سليم العوا مفكر إسلامى - مصر.
الأستاذ منير شفيق مفكر إسلامى - فلسطين.
الشيخ عبدالله بن حسين الأحمر رئيس الهيئة العليا للتجمع اليمنى للإصلاح - اليمن.
د. رمضان عبدالله، الأمين العام لحركة الجهاد الإسلامى - فلسطين.
الأستاذ على صدر الدين البيانونى - المراقب العام للإخوان المسلمين - سوريا.
الشيخ عبدالله جاب الله - رئيس حركة الإصلاح الوطنى - الجزائر.
الأستاذ عبدالمجيد الذنيبات - المراقب العام لجماعة الإخوان المسلمين - الأردن.
د. عبداللطيف عربيات أمين عام حزب جبهة العمل الإسلامى - الأردن.
د. عبدالكريم الخطيب رئيس حزب العدالة والتنمية - المغرب.
الشيخ عبدالرشيد ترابى أمير الجماعة الإسلامية فى كشمير الحرة.
د. عبدالسلام الهراس رئيس جمعية العمل الاجتماعى والثقافى - المغرب.
الشيخ صادق عبدالماجد المراقب العام لجماعة الإخوان المسلمين - السودان.
د. عبدالحميد الإبراهيمى وزير أول أسبق - الجزائر
الأستاذ خالد مشعل الإبراهيمى رئيس المكتب السياسى لحركة حماس - فلسطين.
الشيخ رشيد حج الأكبر أمير الجماعة الإسلامية - سيريلانكا.

د. حسن هويدى نائب المرشد العام للإخوان المسلمين - الأردن.
د. أحمد عزام عبدالرحمن رئيس حركة الشباب الإسلامى - ماليزيا.
د. أحمد الريسونى رئيس حركة التوحيد والإصلاح - المغرب
آية الله السيد محمد بحر العلوم رئيس مركز أهل البيت الإسلامى.
د. أسامة التكريتى - رئيس الحزب الإسلامى - العراق.
د. إسحق أحمد فرحان رئيس مجلس شورى جبهة العمل الإسلامى - الأردن.
د. محمد هداية نور وحيد - رئيس حزب العدالة - إندونيسيا.
الشيخ إبراهيم بام - أمين عام جمعية العلماء - جنوب إفريقيا.
الشيخ إبراهيم جبريل - رئيس مجلس القضاء الشرعى بكيب تاون - جنوب إفريقيا.
الأستاذ جميل منصور - حزب الأمة - موريتانيا.
د. أحمد على الإمام - مستشار رئيس الجمهورية السودانية لشئون التأصيل - السودان.
د. البشير عبدالسلام - الجماعة الإسلامية - ليبيا.
شيخو موسى أرادو - رئيس لجنة الإسلام فى إفريقيا - نيجيريا.
د. همام سعيد - نائب المراقب العام لجماعة الإخوان المسلمين.
حمزة منصور - الأمين العام لحزب جبهة العمل الإسلامى بالأردن.
د. إبراهيم زيد الكيلانى - وزير الأوقاف الأردنى السابق.
د. أحمد الكوفحى.
أحمد الكفاوين.
أحمد الزرقان.
د. عبدالمجيد القضاه.
يحيى شقرة.
جميل أبو بكر.
د. محمد أبو فارس.
عبد اللطيف الصبجى.
د. على العتوم.
د. رحيل غرايبة.
د. راجح الكردى.
د. قنديل شاكر.

بسم الله الرحمن الرحيم

الإخوان المسلمون يحيون الجهاد الكشميرى
ويستنكرون التحالف الأمريكى الهندى ضد باكستان

إن الإخوان المسلمين وهم يحيون جهاد الشعب الكشميرى الشقيق من أجل ممارسة حقه فى الحرية والأمن والحياة الكريمة فوق أرضه وفى دياره وإزاحة الاستعمار الهندى عن ترابه، يستنكرون الممارسات الإجرامية للاحتلال الهندى الغاشم لكشمير، كما يستنكرون الموقف الأمريكى المنحاز فى سفور إلى جانب الهند فى احتلالها لكشمير، وتصفية القضية الكشميرية وإغلاق ملفها.

إن الإخوان المسلمين وهم يهيبون بكافة الشعوب العربية والإسلامية وكافة حكام العرب والمسلمين.. أن ينهضوا بواجبهم فى دعم ومؤازرة الشعب الكشميرى ودعم ونصرة باكستان، والوقوف إلى جوارهما تجاوبًا مع قول النبى ﷺ «مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»، كما يطالبون بقمة إسلامية عاجلة تتصدى للهجمة الأمريكية اليهودية فى فلسطين والهجمة الهندية المدعومة أمريكيًا ضد كشمير وباكستان.

كما يهيبون بالرئيس الباكستانى مشرف أن يفسح المجال لكافة الجهود لإعادة ترتيب البيت الباكستانى بما يؤكد على وحدة الصف، وجمع الشمل، وتضافر كافة القوى، تأكيدًا وتحقيقًا لاستقلال القرار والإرادة، واستجابة وامتثالاً لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ وقوله: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ﴾ وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾.

الإخوان المسلمون

القاهرة فى: ٢٢ من ربيع الأول ١٤٢٣هـ
٣ من يونيو ٢٠٠٢م.

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان من الإخوان المسلمين
بشأن المعونة الأمريكية لمصر

لم تكن مفاجأة أن يقرن الرئيس الأمريكى قراره بعدم أى زيادة فى المعونات الأمريكية لمصر، بصدور حكم من محكمة أمن الدولة فى حق الدكتور سعد الدين إبراهيم، وهو أمر يؤكد الاستخدام الأمريكى غير المشروع للمعونات للتدخل فى المسائل الداخلية لمصر وخاصة المتعلقة بالقضاء المصرى وأحكامه، علمًا بأننا سبق أن اعترضنا على حبس الدكتور سعد الدين إبراهيم احتياطيًا ولمدة طويلة بما يمثل عقوبة مستبقة فى حقه، وأكدنا أن من حقه وحق كل مواطن مصرى أن يحاكم أمام المحكمة العادية وفى ظل قانونه الطبيعى ليأخذ فرصته من الدفاع عن النفس بعيدًا عن الحملات الإعلامية.

وإذا كانت محكمة أمن الدولة قد حكمت على الدكتور سعد الدين إبراهيم فإن من حقه أن يطعن فى الحكم فى إطار حقوقه القانونية، ونحن نرفض أى تدخل أمريكى ونؤيد موقف وزير الخارجية المصرى فى رفض هذا التدخل الأمريكى، ونعود فنؤكد على ضرورة الاعتماد على الذات وعلى مواردنا وإمكاناتنا التى تضمن وتؤكد استقلالية القرار والإرادة، فى وقت صرنا نرى فيه الانحياز الأمريكى السافر للكيان الصهيونى ضد الشعب الفلسطينى صاحب الأرض والديار، والهجوم الأمريكى على الإسلام وبلاد المسلمين والسعى المحموم لضربها وتجزئتها.. الأمر الذى يدفع الأمة إلى الاتحاد ووحدة الصف والكلمة فى توكل على الله عز وجل لمواجهة التدخلات والهجمة الأمريكية مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ....﴾ وقوله: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ﴾.

الإخوان المسلمون

القاهرة فى: ٩ من جمادى الأولى ١٤٢٣هـ
١٨ من أغسطس ٢٠٠٢م.

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان من الإخوان المسلمين
بمناسبة بدء الانتفاضة الفلسطينية لعامها الثالث

أتمت الانتفاضة الفلسطينية عامها الثانى.. لتبدأ عامها الثالث وهى تؤكد أن الشعب الفلسطينى مصمم على تحرير وطنه.. وممارسة حقه فى الحياة حرًا عزيزًا آمنًا فوق أرضه ولو تكاكأت ضده جيوش اليهود الغزاة.. أو صوبت إلى رؤوس وصدور أبنائه كافة أسلحة الدمار الأمريكية.. أو جرى هدم وتدمير قراه ومدنه واغتيال قياداته واعتقال وتعذيب شبابه.. والتطاول فى نذالة على حرائره، دون أن تهن له إرادة، أو يفتر له عزم أو يتراجع عن مواصلة جهاده.

لقد دفع الشعب الفلسطينى الشقيق المجاهد وما زال يدفع الثمن غاليًا من أرواح ودماء أبنائه.. ومن ثرواته ومصادر رزقه.. مع تحمل لحصار يهودى إجرامى يستهدف إخضاعه واستسلامه، وضغوط وممارسات أمريكية شرسة تسعى كى تقل من حزمه وعزمه وجهده وتضحيته ولكنها باءت وستبوء كلها بالفشل بإذن الله.

إن الشعب الفلسطينى فى انتفاضته المباركة التى مر عليها عامان.. ضرب ويضرب المثل.. وجعل من نفسه القدرة والمثال.. وأكد أن الشعوب لها طاقات لا تنفد وإمكانات عظيمة لا تنتهى.. لأنها تجاهد فى سبيل ربها وتضحى بكل ما تملك يحركها إيمانًا بربها.. وتتحرك نحو غاية هى أنبل وأعز الغايات، ألا وهى تحرير الإرادة والقرار والأرض والديار.مستجيبة لقول ربها: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ وواضعة نصب العيون وفى أعماق القلوب قوله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (١٧٣) فَانقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾.

مع بدء الانتفاضة لعامها الثالث كأننا بالشعب الفلسطينى وهو يرفع شعار الجهاد.. ينادى الأشقاء شعوبًا وحكامًا.. أن طريق الجهاد هو الطريق الوحيد لتحطيم أسوار الاحتلال.. ودحر جحافله وتحرير الأقصى وكافة الديار.. منتظرًا منهم أن ينهضوا بواجبهم فيدعموه بالمال والنفس. لأن الخطر الذى يهدد بابتلاع كل فلسطين اليوم يهدد بابتلاع ما حول فلسطين فى

الغد.. وإنهاء وجود كافة العرب والمسلمين ودورهم الحضارى الإقليمى والعالمى.

ألا إنها هجمة تشنها أمريكا واليهود.. صارت مفروضة على الجميع.. حكامًا وشعوبًا.. وليس ثمة سبيل إلا المواجهة.. لدحر المهاجمين المعتدين.. وتطهير الأرض والديار من دنسهم، حتى لا تبقى إلا راية الإيمان مرفوعة فوقها، وأعلام الحرية والأمن تؤكد استقرارها وأمنها وعزتها وإباءها.. تحية للشعب الفلسطينى الشقيق المجاهد وهو يحيى فى جميع العرب والمسلمين قوله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾.

والحمد لله رب العالمين وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الإخوان المسلمون

القاهرة فى: ١٩ من رجب ١٤٢٣هـ

٢٦ من سبتمبر ٢٠٠٢م.

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان من الإخوان المسلمين
حول التهديدات الأمريكية بالعدوان على العراق

ما تزال الإدارة الأمريكية تتخذ من أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١ ذريعة لفرض هيمنتها على العالم، والسيطرة على ثرواته، والتحكم فى مقدراته، مستغلة انفرادها بالساحة العالمية، متجاوزة كل الأعراف والقوانين الدولية، منتهكة جميع القيم والمبادئ الأخلاقية والإنسانية.. مما يضع العالم أمام تحديات بالغة الخطورة.

ولم يعد خافيًا أن دول العالم العربى والإسلامى (إنسانًا وعقيدة وأرضًا وثروات) تأتى فى مقدمة الدول التى يستهدفها العدوان الأمريكى، تحت غطاء ما يسمى بمحاربة الإرهاب، وذلك بتأثير الضغط الصهيونى على الإدارة الأمريكية وتحالفها الاستراتيجى مع حكومة الاحتلال الإسرائيلى فى فلسطين.

ولم يكن من قبيل المصادفة أن يتزامن تكثيف الجرائم الوحشية الشارونية على أهلنا فى فلسطين، مع ارتفاع وتيرة التهديد بالعدوان الأمريكى على العراق، فى ظل التقاعس الدولى، والتخاذل العربى الإسلامى الرسمى، والعجز الشعبى.

فبينما يخوض الشعب الفلسطينى أشرس معركة استعمارية استيطانية ضد جيش الاحتلال الصهيونى، ويتعرض للحصار الخانق الذى تفرضه قوات الاحتلال، وتقرع الولايات المتحدة الأمريكية طبول الحرب للعدوان على العراق، بحجة التخلص من أسلحة الدمار الشامل حينًا، وتغيير النظام السياسى حينًا آخر، ووقف انتهاكات حقوق الإنسان أحيانًا أخرى..

إن إصرار الولايات المتحدة الأمريكية ومعها حليفتها بريطانيا، على مواصلة الحصار الظالم على الشعب العراقى، وانتهاكها الصارخ لحرمة أجوائه بقرار أحادى خارج الشرعية الدولية، وشنها حرب استنزاف ضده منذ أكثر من عشر سنوات، ثم إعدادها الحثيث لعدوان جديد على العراق، رغم قبوله تنفيذ القرارات الدولية، ورغم معارضة دول المنطقة ومعظم دول العالم.. ليؤكد بشكل واضح سياستها العدوانية المتواطئة مع العدو الصهيونى، وأن يكون العراق آخر أهدافها، كما أن آثار هذا العدوان الجديد لن تقتصر على العراق وأهله ووحدة أراضيه.. بل ستتعدى مخاطرها إلى دول المنطقة كلها.

إن الولايات المتحدة الأمريكية آخر من يحق له الحديث عن الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان.. فهى التى تدعم الجرائم الوحشية التى يرتكبها جيش الاحتلال الصهيونى فى فلسطين، وتغض الطرف عن أسلحة الدمار الشامل التى تحدث العالمين العربى والإسلامى بقرار الكونجرس الأخير الذى اعتبر القدس العربية الإسلامية عاصمة للدول العبرية، ضاربة عرض الحائط بكل الأعراف والقرارات الدولية، وهى التى انتهكت - وما تزال - أبسط حقوق الإنسان فى التعامل مع المسلمين بحجة مكافحة الإرهاب، وهى التى تدعم الحكومات الديكتاتورية فى كل مكان، ما دامت تسير فى فلكها، وتخضع لنفوذها، وتحول استعادة الشعوب لحريتها وكرامتها وحقها فى تقرير مصيرها واتخاذ قرارها، لأن هذه الشعوب - عندئذ - أن تقبل بهيمنتها واستغلال ثرواتها والتحكم بمقدراتها..

إن **جماعة الإخوان المسلمين** إذ تدين السياسة العدوانية الأمريكية، الرامية إلى الهيمنة على مقدرات الأمم والشعوب، وتستنكر العدوان الجديد الذى تسعى الولايات المتحدة، لشنه على العراق، وتحذر من مخاطره، وترفض مبدأ تغيير الأنظمة عن طريق القوة الأجنبية، لتؤكد ما يلى:

١ - أن مساعدة الأمريكيين فى عدوانهم على العراق، أو على أى بلد إسلامى، بأى صورة من صور المساعدة، وكذلك تعاون العراقيين المعارضين للنظام، مع أى قوة أجنبية، ضد بلدهم، تحت أى ذريعة من الذرائع، إنما هو خيانة لله ورسوله وللأمة والوطن.

٢ - أننا ندعو إخواننا أبناء الشعب العراقى جميعًا، أن يوحدوا جهودهم، ويقفوا صفًا واحدًا للدفاع عن بلدهم ضد العدوان، وأن يرفضوا أى تغيير للنظام لا يكون نابعًا من إرادتهم ووحدة كلمتهم، كما ندعو المسئولين العراقيين إلى القيام بخطوات تاريخية لحماية العراق من الأخطار القادمة، والمبادرة باتخاذ الإجراءات الضرورية لإصلاح سياسى شامل فى البلاد، ورأب الصدع وترميم علاقتها مع الدول العربية والإسلامية.

٣ - كما نهيب بأبناء أمتنا العربية والإسلامية - حكامًا وشعوبًا - للوقوف بعزة وإباء فى وجه الفطرسة الأمريكية، واتخاذ الخطوات العملية لكسر الحصار الظالم المفروض على شعب العراق، ووقف حرب الاستنزاف ضده والدفاع عنه ضد أى عدوان، وتفعيل المقاطعة ضد البضائع والمنتجات الإسرائيلية والأمريكية وضد أى دولة تشارك فى العدوان.

٤ - ونطلب من علماء الأمة وقيادات العمل الإسلامى، والقوى الوطنية فى جميع الأقطار، تحمل مسئولياتهم التاريخية فى حشد طاقات الجماهير وتعبئتها، وإعدادها للتصدى للمؤامرات التى تحاك ضد عقيدة الأمة ومقدساتها وثرواتها.

٥ - وندعو الأمم المتحدة والمجتمع الدولى، إلى القيام بدورهم فى إقرار الأمن والسلم

الدوليين، وتحمل مسئولياتهم التاريخية فى إدانة العدوان الأمريكى، والعمل بحزم على منعه، والتدخل لوضع حد لهذه الممارسات العدوانية، وإنهاء معاناة الشعب العراقى الناشئة عن استمرار الحصار وتهديده المستمر بالعدوان.

٦ - كما نطالب الأمم المتحدة والمجتمع الدولى، وجميع القوى المحبة للسلام، بالتدخل السريع لوقف العدوان الوحشى على الشعب الفلسطينى، وبنزع أسلحة الدمار الشامل لدى دولة الاحتلال الصهيونى، التى تهدد الأمن والسلام فى المنطقة والعالم، وضمان تطبيق القانون الدولى على جميع الدول الأعضاء.

إن جماعة الإخوان المسلمين إذ تتوجه بهذا البيان، إبراء للذمة، وإعذارًا إلى الله والناس، لتأمل أن يستشعر الجميع مسئولياتهم، ويقدروا حجم الأخطار التى تهدد البلاد والعباد، فيبادروا إلى درء الخطر قبل فوات الأوان.

﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾.

والله أكبر ولله الحمد

الإخوان المسلمون

القاهرة فى: ١ من شعبان ١٤٢٣هـ

٧ من أكتوبر ٢٠٠٢م.

obeikandl.com

ثالثًا

وثائق حزب الوسط بيان صحفى

بشأن الاعتداء الأمريكى على السودان وأفغانستان

تلقينا مع جموع الشعب العربى عامة والمصرى خاصة نبأ الاعتداء الأمريكى الغاشم على السودان الشقيق وأفغانستان بالغضب والصدمة والحزن.

فمع إدانة العقلاء فى العالم كله لكل أنواع الإرهاب والاعتداء فلا يمكن قبول مبرر الإدارة الأمريكية بضرب السودان بزعم أن مصنع الأدوية بالخرطوم ينتج أسلحة كيميائية. فكيف تكون جهة واحدة هى موجهة الاتهام وهى المحقق وهى القاضى وهى الشرطى معًا أين القانون الدولى الذى ينظم العلاقات بين الدول، أين الموسسات الدولية (حتى وهى فاقدة المصداقية) لتصدر قراراتها وتعمل شئونها؟! أم هى عودة لشريعة الغاب؟!

ألم يكفينا ازدواجية المعايير التى تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية فى قضايا العرب والمسلمين وما حصار الشعب الليبى والشعب العراقى عنا ببعيد وما يجرى لمسلمى كوسوفا تحت سمع وبصر وتمثيل الولايات المتحدة وحلف الناتو ما هو إلا الإرهاب تمارسه الدولة وبالطبع إرهاب الاحتلال الإسرائيلى لفلسطين والتنكيل بشعبه واحتلال الجولان وجنوب لبنان قد أصاب المجتمع الغربى والولايات المتحدة الأمريكية بعمى فلم تره وتحرك ساكنًا حتى الآن.

إن دماء الأبرياء فى الخرطوم وبغداد وطرابلس ولبنان وفلسطين فى عنق الإدارة الأمريكية – ستسأل عنها يومًا ما فالشعوب لا تنسى والتاريخ لا يرحم فحتى الآن لم تجف دماء الملايين من ضحايا قنابلها النووية فى هيروشيما ونجازاكى لتسجل أنها أول من استخدم أسلحة الدمار الشامل إننا نهيب بالشعوب العربية والإسلامية والحكومات معهم أن تتصدى لهذا العدوان الغاشم وتتضامن مع الشعوب المعتدى عليها فى السودان والعراق وليبيا.. وغيرها.

إنا نسأل أين مؤسسات جامعة الدول العربية (وقد أصدرت بيانًا رفضت فيه العدوان) أين هى من اتفاقات الدفاع العربى المشترك؟ أين مؤسسات المقاطعة العربية، أين الرأى المعلن للحكومات العربية من هذا العدوان، أين قرارات الجامعة العربية والحكومات العربية بكسر الحصار عن شعب العراق وشعب ليبيا؟

هل أصبح دماء العرب والمسلمين هو السائل المنظف لخطايا البيت الأبيض؟!

وإن غدًا لناظره قريب

أبو العلا ماضى

وكيل مؤسسى حزب الوسط المصرى

١٩٩٨/٨/٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

السادة الأفاضل والأخوة الكرام

المجتمعون فى مؤتمر فلسطين بدمشق العربية الصاعدة

السلام عليكم جميعًا ورحمة الله وبركاته

أبدأ باعتذاري الشديد لعدم قدرتى على الحضور للمشاركة فى هذا التجمع الكريم لظروف خاصة شرحتها للأخوة الذين اتصلوا بى. ولكم كان يسعدنى الحضور لسوريا الشقيقة والالتقاء بالحضور الكرام.

وبعد

أما عن المناسبة التى يعقد بشأنها مؤتمركم فلكم منا جميعًا كل التأييد والتضامن وأنتم المعبرون الآن الحقيقيون عن القضية الفلسطينية وأنتم فى نظرنا ونظر كل الأحرار فى العالم العربى والإسلامى بل وفى نظر القوى المحبة للسلام فى العالم الممثلون الشرعيون للشعب الفلسطينى لأن غيركم من وقع على اتفاقات الذل فقد الأهلية والشرعية فى تمثيل الشعب الفلسطينى - وبالتالى اجتماعهم المزعوم لإعلان إلغاء كل البنود التى تناهض الاحتلال الإسرائيلى الصهيونى هو إجراء تنعدم فيه الشرعية الحقيقية وليست المفتعلة.

وعليه فاجتماعكم اليوم بهذا الحضور الكريم الممثل لكل القوى الفلسطينية الفاعلة والشخصيات العامة الفلسطينية فى جميع أنحاء العالم للتأكيد على مبادئ الميثاق الوطنى الفلسطينى لقى كل الدعم والتأييد والاحترام منا ومن كل الأحرار كما ذكرت.

وإنى إذ أنتهز هذه الفرصة لأقترح على حضراتكم النظر فى إمكانية إعلان منظمة بديلة لتحرير فلسطين بذات الميثاق الوطنى الفلسطينى أو تطويره نحو مزيد من القيم والمبادئ الداعية للتحرير. وأن تمثل فى هذه المنظمة البديلة إذا وافقتم حضراتكم كل الفعاليات والقوى والشخصيات الفلسطينية من كل التيارات الوطنية سواء كانت قومية أو إسلامية أو يسارية أو ليبرالية شريطة أن تقبل مبادئ هذه المنظمة لتستمر تعمل لتحرير كل فلسطين بعد أن تخلى عنها الموقعون على اتفاقات الذل والعار.

آمل لحضراتكم جميعًا التوفيق والسداد مع خالص التأييد والتضامن والود والتقدير

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

أخوكم

أبو العلا ماضى

وكيل مؤسسى حزب الوسط المصرى

القاهرة فى ٢٣ شعبان ١٤١٩هـ

١٢ ديسمبر ١٩٩٨

رابعًا
وثائق حزب الإصلاح
بيان عن حزب الإصلاح - مصر

بالإشارة لما نشرته صحيفة الشرق الأوسط بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٣٠ عن فتوى الشيخ عمر عبد الرحمن، نود أن نوضح للرأى العام ما يلى:

أولاً: الادعاء بوجود رسالة موقعة باسم كل من جمال سلطان وكمال السعيد حبيب، محض كذب واختلاق، ونتحدى أى شخص أو صحيفة أن يظهر صورة هذه الرسالة والتوقيع.

ثانيًا: الادعاء بأننا تسلمنا جوابًا من الشيخ عن أسئلة أرسلها له بعض المؤسسين، هو محض كذب واختلاق، وإن كان من حق الأخ أحمد عبد الستار أن يؤكد ما يخصه، فليس من حقه أن يؤكد لى ما لا يخصه على الإطلاق، وما لم يره ولم يسمعه، وإن كان قد سلم «وسيطًا» مثل هذه الرسالة المدعاة فقد خان الوسيط الأمانة ولم يسلمنا الرسالة، هذا ما نؤكده تمامًا له وللآخرين.

ثالثًا: الأخ عبد الستار يعترف بأن الرسالة كانت شأنًا خاصًا نحن طرف فيه ولم ير من اللائق نشرها، فلماذا أباح لنفسه إهدار هذه الخصوصية التى يعترف بها، ولماذا قام بنشر الرسالة التى يقول إن عمرها عشرة أشهر فى نفس يوم الإعلان عن تقديم أوراق الحزب، رغم أننا نفينا مرارًا تسلمنا الخطاب، وهل هذا السلك يناسب خلق الأمانة أما أنه - وآخرين - أرادوا التشويش على إخوانهم وتجربتهم الجديدة فى يوم ميلادها متاجرين باسم الشيخ، ولو على حساب مكانته وكرامته العلمية، وهو ما يعترف به الأخ عبد الستار من ضعف فى الرسالة المدعاة على الشيخ.

رابعًا: الأخ عبد الستار يعترف فى رسالته بأن الرسالة ليست فتوى موصلة، والحقيقة أن المؤسسيين كانوا ينتظرون فتوى يا أخ عبد الستار، ولا شىء آخر، كما أننى أدعوك إلى إعادة قراءة ما هو منشور، وهل هو متعلق بالأحزاب الإسلامية أو متعلق بالبرلمانات؟

خامسًا وأخيرًا: أن المستقر فى فقه الإسلام إنه عندما يقع الاختلاف بين أهل العلم فى مسألة، فإن العمل يجرى على ما استقر عليه رأى الجمهور، مع كامل الاحترام لرأى العالم المتفرد، فلماذا كل هذه الضجة غير المفهومة حول ما نسب للشيخ عمر، والادعاء العريض بأنها تسف فكرة الأحزاب الإسلامية، هل هذا منطق يعقل؟ أما أنها مجرد مهاترات ومتاجرات بآلام المسلمين وتغييب متعمد للأفكار الجادة الباحثة عن مخرج من المحنة التى يراها الكافة ويعايشونها.

جمال سلطان

وكيل المؤسسين

وكيل المؤسسين لحزب الإصلاح
يكذب رسالة تحريم العمل السياسى

استغرب جمال سلطان، وكيل المؤسسين لحزب الإصلاح الإسلامى، الذى ينتمى عدد من أعضائه إلى الجماعة الإسلامية وتنظيم الجهاد، استغرب الرسالة المنشورة أمس، والمنسوبة إلى الشيخ عمر عبد الرحمن بتحريم العمل السياسى، وأكد جمال سلطان أن هذه الرسالة مجرد اختلاق ممن نشرها، مضيفًا أننا أرسلنا رسالتنا إلى الشيخ عمر عبد الرحمن منذ سبعة أشهر، ولم يأتنا أى رد سلبى أو إيجابى، فما معنى أن تظهر هذه الرسالة المدعاة أمس فقط، فى نفس يوم إعلان تأسيس حزب الإصلاح، لافتًا إلى أن هذا تصرف غير أخلاقى يهدف أساسًا للتشويش على المشروع السياسى الجديد الذى يطرحه حزب الإصلاح، وقال جمال سلطان: إن أحدًا من المؤسسين لم يتلق على الإطلاق أى جواب عن السؤال ولذلك فهو يتعجب مما أسماه الكذب بدم بارد الذى يدعى فيه البعض أن هذه الرسالة وصلت إلى السائلين وغيرهم، وإذا كان هنا جواب كما تدعى بعض الجهات، فمن المنطقى أن يكون قد أرسل إلى أصحاب الشأن، وهم أصحاب السؤال، وهذا ما يؤكده سلطان أنه لم يحدث أبدًا رغم أن الشرق الأوسط نشرت نص السؤال منذ أكثر من ثلاثة أشهر، مستنتجًا أن هذا الأمر يعرض من ادعاه لمأزق أخلاقى، فإما أنه كان يملك هذه الرسالة المزعومة وكتمها عن أهلها وهذه خيانة للأمانة، وإما أنه افترى كذبًا على الشيخ، وهذه جريمة نكراء، وقال سلطان: إن مما يدلل على انتحال هذه الرسالة على الشيخ أن المتأمل فى نص الرسالة يجدها تجيب عن سؤال آخر غير السؤال الذى طرحه المؤسسون، فالرسالة المزعومة لا تتعلق أصلا بالأحزاب السياسية، وإنما هى من أولها إلى آخرها تتحدث عن البرلمانات، كما أن ضعف لغتها وهشاشة حجتها تؤكد بوضوح أنها مفتراة على الشيخ عمر، ولا تناسب عالمًا أزهريًا مثله، وعن تفسيره لنشر هذه الرسالة فى نفس يوم الإعلان عن تأسيس حزب الإصلاح، قال سلطان: إنه من المؤسف أن يحاول بعض الإسلاميين نقل أمراض العمل السرى إلى ساحة العمل السياسى، كما أبدى أسفه الشديد لما جاء فى التقديم للرسالة من وصف المؤسسين لحزب الإصلاح بأنهم من المنتسبين للحركة الإسلامية، قائلاً: إن هذا الكلام هو عار على من خطه بقلمه، لأن بعض هؤلاء المؤسسين قيادات تاريخية تتصاغر أمام عطائها وجهادها هذه الأقلام الموتورة التى فقدت الإحساس بالمسئولية، كما فقدت مصداقيتها عندما تاجرت بالدعاة والمشايخ ابتغاء كسب رخيص، وأضاف سلطان أن مسألة مشروعية العمل السياسى قد تواترت عليها

فتاوى من علماء كبار ودعاة لا يرقى إليهم الشك فى مصر والخليج وأنحاء كثيرة من العالم الإسلامى، كما أنها أصبحت واقعًا حركيًا يخوضه أبناء الحركة الإسلامية فى معظم أنحاء العالم العربى والإسلامى، وقد كان الظن أنها مسألة تجاوزتها الأفكار وخبرات الحركة الإسلامية، ولكن يبدو أن المزايدات داخل الصف الإسلامى، ما زالت أخطر معوقات التجديد والتطور واكتشاف هموم المستقبل الحقيقية.

جمال سلطان

وكيل المؤسسين

obeikandl.com

لجنة شئون الأحزاب المصرية ترفض التصريح لحزب الإصلاح الإسلامى

صرح جمال سلطان وكيل المؤسسين لحزب الإصلاح الإسلامى الذى تقدم بأوراق ترشيحه إلى لجنة شئون الأحزاب المصرية، بأن المؤسسين تلقوا إخطارًا رسميًا من اللجنة يفيد رفضها الموافقة على إنشاء الحزب، وقد أرفقت اللجنة خطابها ببيان تفصيلى من أكثر من أربعين صفحة مطبوعة تبين أسباب رفضها الموافقة على تأسيس الحزب، وأكد سلطان أن الرفض جاء فى صورة بالغة التعنت والتحجر، وقد ارتكز على ما ادعاه بأن الحزب لم يحظ على شرط التميز عن باقى الأحزاب المصرية القائمة، وكان عجيبًا أن اللجنة راحت تحرف فى أفكار الحزب وبرنامجه لكى يتاح لها ذلك، وكانت تحتج علينا بالمتناقضات، فأحيانًا تتهمنا بأننا لم نأت بجديد لأننا نوافق الدستور فى كذا وكذا، ثم فى أسطر لاحقة تبين رفضها لأننا نخالف الدستور فى كذا وكذا، فنحن مرفوضون إذا وافقنا الدستور وإذا خالفناه، وكذلك فعندما لا تجد ما ترد به علينا تحتج علينا بجامعة الدول العربية فى بياناتها، واللجنة تخلط بذلك بين مؤسسات الدولة المصرية وبين مؤسسات دولية منفصلة، وعندما نطرح رؤى اقتصادية تفصيلية تعترض علينا بأن هذه الرؤى متحققة من خلال موائد الرحمن فى شهر رمضان، وهذا نوع من العبث لا يليق بلجنة بها العديد من الوزراء والمستشارين ورئيس مجلس الشورى، والأعجب من ذلك، وهو ما يؤكد النية المبيتة لرفض الحزب بغض النظر عن برنامجه أصلا، أن اللجنة فى ختام بيانها نسيت من تخاطبه، فتحدثت معنا على أننا حزب آخر غير حزب الإصلاح وجاءت عبارتها الأخيرة تقول: ولما كان برنامج حزب الشريعة «تحت التأسيس» لا يتضمن إضافة جديدة للعمل السياسى، قررت اللجنة الاعتراض على الطلب المقدم من السيد جمال فؤاد متولى سلطان، والحقيقة أننى وكيل المؤسسين عن حزب الإصلاح، وهو مختلف فى برنامجه ومؤسسيه عن حزب الشريعة، وهذا ما يؤكد العبث فى صياغة البيان، وناشد وكيل المؤسسين كافة القوى الوطنية التضافر من أجل إسقاط هذه اللجنة التى تشكل قيدًا حديديًا على حرية تكوين الأحزاب فى مصر، وتتيح للحزب الحاكم واللجنة من أعضائه، أن يحدد من يوافق على منحه حق الحياة السياسية ممن لا يوافق، وهذا مناقض لبديهيات الحقوق السياسية للمواطنين، وأضاف سلطان أن الدكتور عبدالحليم مندور المحامى وهو أحد كبار مؤسسى الحزب سوف يتقدم بطعن فى غضون أيام قلائل ضد قرار اللجنة أمام قضاء مجلس الدولة المصرى.

جمال سلطان

«وكيل المؤسسين لحزب الإصلاح»

خامسًا

وثائق حزب الشريعة
آسفًا على الديمقراطية المزعومة

فى الوقت الذى كثر فيه الحديث فى مصر عن التغيير السياسى وإنعاش الديمقراطية وحرية الرأى تشهد مصر مصرع وليد سياسى كان يتشوق أملا أن ينمو فى مناخ حر يعبر فيه عن رأيه بكل وضوح ساعيًا إلى الوقوف فى صف الحرية وفى بناء مصر الحديثة تمثل فى قرار لجنة شئون الأحزاب المصرية الصادر بتاريخ اليوم ٩٩/١٢/٧ برفض الترخيص لحزب الشريعة بسرعة غير مألوفة بالنظر إلى السوابق المتبعة فى هذا الشأن.

** لقد توخى مشروع حزب الشريعة أن يوجد متنفسًا عن قطاع كبير من الشباب فى مصر للتعبير عن معارضته بالطرق السلمية، بعيدًا عن العنف، عبر آليات مشروعة لكن الأجواء المسممة لم تزل تفرز ضبابًا كثيفًا يحول دون ولادة مشروع سلمى للحركة الإسلامية.

إن تحقيق الاستقرار لبلادنا على نحو عميق يحتاج إلى إجراءات شجاعة من أبناء الحركة الإسلامية فى إحداث المراجعات الفكرية الملائمة والتعامل مع فقه الواقع رحابة لا تتصادم مع الثوابت الفقهية الراجحة وأيضًا من الدولة المصرية فى الترخيص للإسلاميين بحقهم فى التعبير عن آرائهم ومعتقداتهم بصورة سلمية.

** غير أننا مصممون على المضى قدمًا فى طريقنا الذى ارتضيناه دفاعًا عن حقنا العادل فى أن يكون لنا قناة مشروعة نمارس نضالا سياسيًا نعده لونًا من ألوان الجهاد فى سبيل الله وعلى ذلك سوف نتخذ إجراءات الطعن على هذا القرار أمام المحكمة الإدارية العليا (محكمة الأحزاب) وسنسعى إلى انتزاع حقنا بكل الوسائل والطرق السلمية مرات ومرات، نطور مشروعنا السياسى دائمًا على أن يتفق مع المرجعية الإسلامية والأصول الثابتة فى عقيدتنا الإسلامية آخذين فى الاعتبار دائمًا مواكبة التغيرات السياسية.

﴿ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

ممدوح إسماعيل
وكيل مؤسسى حزب الشريعة

بيان هام
من حزب الشريعة «تحت التأسيس»

.. لقد سعى حزب الشريعة «تحت التأسيس» بمشروعه الذى قدمه إلى لجنة شئون الأحزاب بمجلس الشورى يومى ٢، ٩٩/١٠/٣ أن يفتح الطريق لتقنين العلاقة بشكل مشروع بين الدولة المصرية وكافة أجهزتها ومؤسساتها وبين الحركة الإسلامية بما تضمه من مواطنين يمثلون شرائح مهمة من مختلف الدرجات العلمية والاجتماعية، وتحقيق معادلة صعبة فى ضوء القوانين والتشريعات المعقدة التى تنظم مباشرة الحقوق السياسية ترمى إلى توفير الأمن والاستقرار للمجتمع من ناحية وأن تمكن القوى المحجوبة عن الشرعية من التعبير عن آرائها ومعتقداتها بصورة سلمية مشروعة.

.. ورغم تلقينا نصائح تحذيرية منذ يومنا الأول من شخصيات قيادية وهيئات إسلامية كبيرة مثل الإخوان المسلمون وبعض إخواننا من قادة الجماعات الإسلامية أن الدولة لن تمكنكم من تحقيق هذه الآمال على أرض الواقع، إلا أننا كنا نراهن على حماية الرئيس مبارك بما عزم على إجرائه من تغييرات جوهرية فى بنية الحياة السياسية فى مصر وهو يستقبل الولاية الرابعة فى حكم البلاد.

.. إلا أن حزب الشريعة «تحت التأسيس» وهو يخوض معركة وجوده رصد كثيرًا من الممارسات الإدارية والأمنية التى كرست حالة من الإحباط والشجب فى تجاوب بعض مؤسسات الدولة مع مشروعنا خاصة بما لم يحدث مع غيره:-

١) فقد عمدت مأموريات الشهر العقارى على تعقيد إجراءات توثيق التوكيلات التى يبرمها نفر من المؤسسين لوكيلهم الأستاذ ممدوح إسماعيل قبل التقدم بالمشروع رسميًا، الأمر الذى دفعه إلى توجيه إنذار رسمى على يد محضر للسيد وكيل وزارة العدل لشئون الشهر العقارى لوقف هذه التدخلات الخاطئة من موظفى الشهر العقارى بالمأموريات المختلفة.

٢) عطل الموظف المختص بمجلس الشورى فى سابقة لم تتكرر مطلقًا تلقى أوراق ووثائق حزب الشريعة تحت تبريرات وهمية غير مقنعة واستمر ذلك العنت لمدة ٢٤ ساعة كاملة، ولما عزم وكيل المؤسسين على تحرير محضر بقسم الشرطة بالواقعة جاءت التعليمات فى اليوم التالى بقبول أوراق حزب الشريعة بعد أن تمكن الموظف المختص من مده كافة الأجهزة الأمنية المتعددة بصور من التوكيلات والوثائق وترتب على ذلك:

- بدأت الضغوط العنيفة تتوالى على المؤسسين فى المحافظات المختلفة واستدعائهم لمقار أفرع ومكاتب مباحث أمن الدولة واحتجاز بعضهم لفترات مختلفة لإكراههم على إلغاء التوكيلات المبرمة منهم للأستاذ ممدوح إسماعيل.

- تم استدعاء الصيدلى أمين الدميرى بفرع مباحث أمن الدولة بالجيزة والضغط عليه بعنف لإلغاء توكيله فى تأسيس الحزب.

- تم احتجاز كل من رأفت إبراهيم نصر وصبرى محمد أحمد بمباحث أمن الدولة بميت غمر لأكثر من ثلاثة أيام ولم يطلقوا إلا بعد إلغاء توكيلاتهم فى تأسيس حزب الشريعة.

- تم القبض على محمد على محمد سليمان أحد أبرز جماعة المؤسسين من قرابة شهر وما زال محتجزًا بمقر مباحث أمن الدولة بالجيزة حتى تاريخه.

- ولم تزل الضغوط تتوالى على آخرين حتى تاريخه.

- وأخيرًا فقد اعتزم وكيل المؤسسين عقد لقاء احتفالى وحلقة نقاشية بفندق شبرد دعا إليها نخبة من أهم الشخصيات الفكرية والسياسية والدينية للتعريف بمشروع حزب الشريعة وللتحاور حول قضية هامة تتلخص فى بحث كيفية جذب عناصر الجماعات الإسلامية للعمل السياسى السلمى، وتم توجيه الدعوة فعلا لهذه الشخصيات بعد أن تم حجز قاعة بفندق شبرد ودفع المقابل النقدى اللازم لذلك كما تم إخطار أجهزة الأمن لإحاطتها علمًا بذلك.

- غير أن وكيل المؤسسين فوجئ باتصال تليفونى من الموظف المختص بفندق شبرد مساء الخميس يبلغه فيه أن أجهزة الأمن أبلغت إدارة الفندق أن الاجتماع المزمع عقده لحزب الشريعة لاغ وغير مرخص بإقامته وعبثًا حاول السيد وكيل المؤسسين الحصول على تبرير رسمى وكتابى بذلك غير أنه فشل.

٣- إن حزب الشريعة تحت التأسيس لم يزل يراهن على ضرورة تدخل الرئيس مبارك لوقف هذه التدخلات الغير مسئولة لبعض الدوائر داخل الأجهزة الأمنية وتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية بشكل طبيعى، خاصة أن بعض هذه الدوائر الأمنية تسعى للتضييق على مؤسسى حزب الشريعة لحساب آخرين تحتضنهم. نحتفظ بحقنا فى إذاعة كل المعلومات فى هذا الشأن فى الوقت المناسب.

لكل ما سبق

فإن المؤسسين لحزب الشريعة يؤكدون على الآتى:-

أولا: إنهم أبناء أصلاء للحركة الإسلامية يعتزون بانتماءاتهم الفكرية والعقائدية فى كل المراحل التاريخية ويؤمنون بأن التعددية داخلها يمكن أن تفيدها فى الأوقات الحالية على عكس ما يتصوره البعض.

ثانيًا: إنهم بمشروعهم سعوا مخلصين إلى تطوير عمل الجماعات الإسلامية والمشاركة بشكل جاد فى المراجعات الفكرية والشرعية التى يجرونها ذاتيًا وداخليًا ودون مؤثرات خارجية، لوجه الله ليس لمغرم دنيوى أو مكاسب مادية أو لتحصيل وجاهة أدبية منقوصة.

ثالثًا: إنهم ينشدون من كافة مؤسسات المجتمع المدنى وأجهزة الدولة المختلفة التعامل مع الحركة الإسلامية المصرية تعاملا سياسيًا راشدًا، والبعد عن النظرة الأمنية الاستئصالية وتصوير جميع الإسلاميين لمؤسسة الرئاسة على أنهم مناهضون.

رابعًا: إن حرصنا على كسب ثقة قطاعات الحركة الإسلامية بشتى فصائلها أهم لدينا من ثقة الأجهزة الأمنية أو بعض دوائرها.

ولا يفوتنا أن نعرب٠ عن تقديرنا لكل الهيئات والأفراد فى الحركة الإسلامية الذين ساندونا بتقديم نصحهم المخلص لنا، وكذلك كل السادة رجال الإعلام والفكر ومراكز البحث الذين ناقشوا فكرة حزب الشريعة من منظور وطنى محايد اتفقوا أو اختلفوا معه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكيل مؤسسى حزب الشريعة

ممدوح إسماعيل المحامى

القاهرة فى ٩٩/١١/٢٠

obeikandl.com

المنتدى الفكرى الأول لحزب الشريعة «تحت التأسيس»
يوم الأحد الموافق ٩٩/١١/٢١ بفندق شبرد الساعة ١٢ ظهراً

الحركة الإسلامية بين قيود السلطة والانفتاح السياسى

منذ بدء تشكيل المجتمع الأهلى فى مصر بصورته الحديثة ظل دومًا الإسلاميون إحدى القوى الأساسية التى تتكون منها الخريطة السياسية، لكنهم - مع الأسف - ظلوا دائمًا محرومين من الاعتراف الرسمى بهم كقوة وطنية أصيلة، واستمر الموقف الحكومى طوال السبعين سنة الماضية (وباستثناء فترات قصيرة) ينادى بضرورة «استئصال» الإسلاميين، وهو موقف لا بد من الاعتراف أنه يجد تبريره جزئيًا فى ممارسات خاطئة اقترفتها قطاعات من الإسلاميين أنفسهم.

من هنا تبدو أهمية مناقشة تأثير الخطوة التى أقدم عليها عدد من قادة هذا التيار بسعيهم إلى تأسيس حزب سياسى علنى ومشروع باسم «الشريعة» باعتبارها إحدى المرات النادرة وقبلها كانت تجربة الوسط مع اختلاف الظروف التى سعى خلالها الإسلاميون إلى الانخراط ضمن مؤسسات النظام السياسى فى مصر مع استمرارهم مثل غيرهم من القوى المعارضة فى محاولة تغيير بعض ملامحه باستخدام آلياته وقواعده ذاتها ويمكن فى هذا الإطار مناقشة بعض الأمور التى تحيط بهذه التجربة الهامة على النحو التالى:

أولا: هل يسمح الإطار القانونى والدستورى المصرى لقوى الإسلام السياسى بالتواجد بشكل مشروع، أم أنه كتب على إحدى أهم القوى السياسية فى هذا الوطن أن تبقى خارج إطار المشروعية؟

ثانيًا: إذا اعتبرنا أن السماح بقيام أى حزب فى مصر هو فى الأساس قرار سياسى وليس قرارًا قضائيًا، فكيف يمكن توقع مستقبل تجربة «حزب الشريعة» وهل تنظر الأجهزة الحكومية إلى المحاولة باعتبارها خطوة تساعد على إنهاء مسلسل العنف، أم تتغلب النظرة التى ترى أن الإسلاميين هم أعداء الدولة المدنية فى مصر ولا يمكن السماح لهم بامتلاك منبر مشروع؟ - وكيف يمكن تقييم مثل هذه الخطوة وتثمينها من جانب بعض فصائل التيار الجهادى وإقناع آخرين بها فى ظل تجربة الإخوان المسلمين ورفض النظام التصريح لهم بوجود مشروع؟

ثالثاً: بعد تقديم حزب الشريعة أوراقه إلى لجنة الأحزاب بمجلس الشورى أعلن الشيخ

عمر عبد الرحمن من سجنه الأمريكى فتوى فهم منها اعتراضه على العمل الحزبى بما يقتضيه من آليات سياسية مثل خوض الانتخابات البرلمانية، فكيف يمكن توقع رد فعل الحركات الراديكالية المنتمية إلى نفس التيار مثل تنظيمى «جماعة الجهاد» و«الجماعة الإسلامية» سواء على مستوى قيادات الخارج أو قادة الداخل السجناء أو من تبقى من عناصرهم بالداخل.

رابعًا: كيف يمكن تفسير التحول الذى طرأ على منهج وأفكار مؤسسى «الشريعة» ودفعهم إلى محاولة تأسيس حزب، وهل يمكن أن تؤدى هذه التحولات الفكرية إلى انشقاقات جديدة فى صفوف الجماعات المنظمة؟

خامسًا: إذا حدث وخرج حزب الشريعة للوجود بالفعل، فهل يصلح ببرنامجه وأسماء مؤسسيه والقوى التى يعبر عنها كى يصير وعاءً يضم كافة قوى التيار الإسلامى فى مصر والذى يشكل المستقلون أغلب عناصره؟ وما موقف قوى مثل «الإخوان» أو «الوسط» فى هذه الحالة؟

سادسًا: ما هو موقف مؤسسى «الشريعة» من الأجنحة التى ما زالت ترفض حتى الآن مبادرة وقف العنف بعد أكثر من عامين من صدورها وأيضًا من القيادات التى تعتبر المبادرة مجرد هدنة تكتيكية، وإذا حدث استئناف من جانب هؤلاء لعمليات العنف فكيف يمكن تخيل دور الحزب والخطاب الإعلامى والسلوك السياسى الصادر عنه فى حال وافقت لجنة أو محكمة الأحزاب على تأسيسه؟

المصادر والمراجع

١ - د. رفعت سيد أحمد، كتاب (الحركات الإسلامية الراديكالية فى مصر) الناشر مركز الدراسات الاستراتيجية - بيروت - ١٩٩٨.

٢ - المصدر السابق.

٣ - المصدر السابق.

٤ - المصدر السابق.

٥ - وثائق الجماعة الإسلامية فى مصر.

٦ - وثائق تنظيم الجهاد الإسلامى فى مصر.

٧ - تقارير وزارة الداخلية المصرية (غير معلنة).

٨ - تقارير وزارة الداخلية المصرية.

٩ - وثائق جماعة الإخوان المسلمين فى مصر.

١٠ - وثائق حزب الشريعة (مركز يافا للدراسات والأبحاث - ١٩٩٩).

١١ - برنامج حزب الوسط المصرى، تقديم د. صلاح عبد الكريم.

١٢ - البرنامج السياسى لحزب الإصلاح.

١٣ - وثائق حزب الوسط المصرى.

١٤ - وثائق حزب الإصلاح.

١٥ - وثائق حزب الشريعة.

١٦ - وثائق جماعة الإخوان المسلمين.

obeikandl.com